Distr.
GENERAL

E/ESCWA/GRID/2003/32
4 September 2003
ORIGINAL: ARABIC

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

الاتفاقيات الدولية وقضايا التجارة في المنطقة:
البيئـــة

الأمم المتحدة
نيويورك، ٢٠٠٣

03-0692

تصدير

تعالج هذه الدراسة موضوعاً له أهميته في ظل النظام التجاري العالمي الجديد، في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء. فالتجارة وعلاقتها بالبيئة موضوع جديد طرح في سياق نتائج جولة أوروغواي، ونظراً لأهميته شكلت لجنة لبحث القضايا المتعلقة بالتجارة والبيئة في منظمة التجارة العالمية وتتبع مباشرة المؤتمر الوزاري، السلطة العليا في منظمة التجارة العالمية، وينحصر عمل هذه اللجنة في الجوانب التجارية المتصلة بالبيئة.

هناك محاولات كثيرة ترمي إلى حماية البيئة وعدم تلوثها أو تغييرها، وذلك لما للتلوث البيئي من تأثيرات سلبية كثيرة على صحة المواطنين وتنامي التكاليف اللازمة لعلاج الأمراض التي يسببها وآثاره السلبية على التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وقد أثمرت هذه المحاولات في الحد بشكل نسبي من التلوث، وكان للسياسة الإعلامية وسن التشريعات أثر كبير في ذلك.

وقد أدرك عدد من الدول العربية مدى أهمية حماية البيئة وضرورة الحفاظ عليها لزيادة معدلات التنمية الاقتصادية، وتمثل ذلك في إنشاء وزارات معنية بقضايا البيئة وسن تشريعات لحمايتها. والأمل معقود على احترام وتطبيق هذه التشريعات، حتى يمكن الحد من تلوث البيئة، كما يؤمل أن تكون في الدول العربية علامات بيئية تعطي المستهلك فكرة عن أن السلعة قد استوفت الشروط البيئية.

أعتقد انه ليس هناك خلاف على ضرورة حماية البيئة في الدول العربية وضرورة الحد من استخدام الأراضي الزراعية في الاستخدامات الحضرية وحماية الأحياء المائية بعدم تلويث مياه الأنهار والبحار ووقف استخدام المواد الكيماوية ذات الآثار المدمرة للإنسان والبيئة. وبوجه عام يجب أن نتطلع معا إلى تحقيق التنمية المستدامه من خلال حماية البيئة وتحرير التجارة الدولية. لقد ساهم في إعداد هذه الدراسة الدكتورة جريتا صعب، وتتقدم الإسكوا بالشكر لها على جهودها في الإعداد.

أتمنى أن تكون هذه الدراسة مفيدة للمسؤولين وصانعي القرار والباحثين وجميع القراء في الدول العربية.

مرفت تلاوي
الأمين التنفيذي

ملخص تنفيذي

اختلفت الآراء حول العلاقة بين التجارة والبيئة، فهناك أراء تقول أن تحرير التجارة سيؤدي إلى تزايد الاهتمام بالبيئة والمحافظة عليها. وعلى الجانب الآخر هناك من يرى أن تحرير التجارة الخارجية وما ينتج عنه من ارتفاع الإنتاج والتنقل يؤدي إلى إلحاق أضرار كبيرة بالبيئة وبالتنمية المستدامة. على أن تحرير التجارة قد يكون مفيداً للبيئة وقد يكون ضاراً بها، اعتماداً على القواعد والأنظمة المطبقة. فتحرير التجارة المبني على مراعاة القواعد البيئية سيساعد على التنمية البيئية والمحافظة على وتيرة التنمية المستدامة، في حين أن تحرير التجارة دون مراعاة الجوانب البيئية سيكون سبباً رئيسياً في الإضرار بالبيئة. هكذا يجب على السياسات في كل مجال مراعاة النتائج المترتبة في المجال الآخر.

يظهر التعاون الدولي في مجال البيئة في مجموعة من الاتفاقيات البيئية الدولية التي تهدف إلى حماية البيئة ومواجهة التلوث البيئي والحد منه، وتقدر تلك الاتفاقيات بنحو ٢٠٠ اتفاقية، إلا أن ما يتعلق منها بموضوعات التجارة ويتناولها بشكل أو بآخر يبلغ حوالي عشرين اتفاقية فقط؛ بالإضافة إلى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية المنبثقة عن جولة أوروغواي التي تتناول موضوعات التجارة والبيئة في عدة نصوص وأحكام. ويعد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، الذي عقد في ريو دي جانيرو عام ١٩٩٢، أهم المؤتمرات الدولية المعنية بقضايا البيئة، وقد أسفر عن عدد من الاتفاقيات البيئية وبرامج العمل، مثل أجندة القرن ٢١ واتفاقية التنوع البيولوجي، بالإضافة إلى المبادئ التي قررها إعلان ريو الصادر عن المؤتمر. ويعد مؤتمر جوهانسبرغ ٢٠٠٢ أحدث المؤتمرات التي عقدت في هذا الإطار، وتم فيه التأكيد على المبادئ المقررة في إعلان ريو وعلى أن حماية البيئة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية عناصر هامة في التنمية المستدامة؛ وتم اعتماد خطة عمل لتنفيذ نتائج المؤتمر تعالج نقاطاً عديدة خاصة بالتجارة والبيئة.

كما أن هناك اتفاقيات بيئية دولية أخرى تتناول موضوع التجارة مثل: اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات والنباتات المعرضة للانقراض (١٩٧٣)؛ وبروتوكول مونتريال لحماية طبقة الأوزون (١٩٨٧)؛ واتفاقية بازل للتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها (١٩٩٢)؛ والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (١٩٩٣)؛ وبروتوكول كيوتو (١٩٩٧)؛ واتفاقية روتردام حول أخطار بعض الكيماويات والمبيدات على التجارة الدولية (١٩٩٨)؛ وبروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة البيولوجية (٢٠٠٠).

ولا تتعارض مبادئ منظمة التجارة العالمية المتعلقة بالمساواة بين الدول والشفافية في الأداء بأي شكلٍ من الأشكال مع الإجراءات التجارية المتعلقة بحماية البيئة. وتعتبر منظمة التجارة العالمية أن التعامل مع المشاكل البيئية وإيجاد الحلول لها يجب أن يدخل ضمن إطار قوانين التجارة المعتمدة عالمياً. إلا أن هناك مشاكل ترتبط بالإنتاج في الدول النامية فيما يتعلق بالبيئة. فالتحول إلى المنتجات الصديقة للبيئة عملية معقدة وتتطلب موارد مالية إضافية تعجز الحكومات في الدول النامية عن توفيرها، وهي توجه أولوياتها إلى مكافحة الفقر عن طريق زيادة الإنتاج، بغض النظر عن المخاطر التي قد تحيق بالبيئة نتيجة ذلك.

إن التشريعات والمعايير البيئية لا تؤثر على القطاعات الاقتصادية والسلع المختلفة بالقدر ذاته، إذ أن آثارها تتغير حسب نوعية القطاعات والسلع، كما أن مدى هذه الآثار يتفاوت حسب وضع الدول وتسلسلها في جدول النمو. فقد تكون الدولة النامية أكثر حساسية لهذه التشريعات البيئية، لا سيما وأنها تصدر في اختصاصات محدودة وفي قطاعات متخصصة جداً. كما أن الدول النامية قلقة إزاء المعايير البيئية الجديدة، التي تشكل حاجزاً أمام إمكانياتها في التصنيع والتصدير في قطاعات هامة بالنسبة لها، خاصة فيما يتعلق بقطاع الصيد البحري والنسيج والجلود والمواد الغذائية وغيرها.

ويجب على الدول العربية الاستفادة من نتائج النزاعات البيئية التي أثيرت قبل وبعد إنشاء منظمة التجارة العالمية، والتي بلغت تسعة نزاعات، منها ثلاثة بعد إنشاء المنظمة، من أجل تحديد السياسات البيئية والتجارية بشكل فعال ومؤثر.

اتفق الوزراء خلال المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية الذي عقد في الدوحة في قطر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ على بدء مفاوضات حول العلاقة بين قواعد منظمة التجارة العالمية الحالية والالتزامات التجارية المحددة الموضحة في الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف. كما اتفقوا على مفاوضات بشأن تبادل المعلومات، ومعايير صفة المراقب، وتخفيض الحواجز التعرفية وغير التعرفية على السلع والخدمات البيئية، والإعانات الخاصة بصيد الأسماك، ومتابعة عمل لجنة التجارة والبيئة فيما يتعلق بآثار التدابير البيئية على النفاذ للأسواق، والملكية الفكرية، والعلامات التجارية.

هذا وقد تقدمت خمس عشرة دولة، بينها ٧ دول نامية، بمقترحات في هذا الإطار. وتركزت المقترحات والمناقشات التي دارت بشأن دراسة العلاقة بين ما هو قائم من قواعد منظمة التجارة العالمية والموجبات التجارية المحددة الواردة في الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف، حول إجراءات المفاوضات، وتعريف الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف، وتعريف ومبادئ الموجبات التجارية المحددة، وتأثيرها على الأطراف وغير الأطراف في تلك الاتفاقيات. وبشأن إجراءات تبادل المعلومات بين سكرتاريات الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف واللجان ذات الصلة في منظمة التجارة العالمية، ومعايير منح صفة المراقب، دارت المناقشات حول تعزيز التعاون بين السكرتاريات، ومنح صفة المراقب. أما فيما يتعلق بتخفيض الحواجز التعرفية وغير التعرفية على السلع والخدمات البيئية، أو إلغائها عند الاقتضاء؛ فقد دارت المناقشات حول تعريف السلع البيئية، وتخفيض أو إلغاء الحواجز التعرفية وغير التعرفية.

واتضح من المفاوضات تباين وجهات النظر بين الدول المتقدمة والدول النامية حول بعض النقاط، كما تبين اتفاقها على أهمية تحرير التجارة من أجل التنمية المستدامة، وأهمية العمل التي تقوم به كل من لجنة التجارة والبيئة ولجنة التجارة والتنمية في منظمة التجارة العالمية من أجل المساهمة في التنمية المستدامة للدول الأعضاء. أما النقاط الخلافية فكانت نتيجة مخاوف الدول النامية من لجوء الدول المتقدمة إلى تطبيق اشتراطات ومتطلبات بيئية لإعاقة صادراتها وقدرتها على النفاذ إلى الأسواق، وهي ترى أن العلامات البيئية قد تشكل أحياناً معوقات فنية تفقدها ميزاتها التنافسية.

وقد أصبحت الدول العربية تدرك تماما مخاطر تلوث البيئة وتغييرها وآثارها على الصحة العامة للمواطنين وعلى الإنتاج والاستهلاك والتجارة الخارجية. وسن عدد منها تشريعات للحد من تدهور البيئة وأقام أنظمة مؤسسية وأجهزة وطنية لضمان تطبيق وإنفاذ هذه التشريعات؛ ويلاحظ ذلك على سبيل المثال في مصر والأردن ولبنان، التي توجد فيها تشريعات لحماية البيئة تفرض عقوبات على من يخالف أحكامها. كما انضمت دول عربية عدة إلى عدد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بحماية البيئة.

ورغم سعي الدول العربية في تشريعاتها البيئية إلى الالتزام، قدر الإمكان، بالمعايير الدولية من أجل تعزيز قدراتها التنافسية وتحسين نفاذها إلى الأسواق، إلا أنها تعاني من مشاكل عديدة، مثل مشاكل التغليف والتعبئة في مصر، ومشاكل الصناعات الغذائية في لبنان، ومشاكل الصناعات الجلدية في الجمهورية العربية السورية.

المحتويات

الصفحة

تصدير ..... ج
ملخص تنفيذي ..... ه
مقدمة ١

الفصل

أولاً- التجارة والبيئة في إطار منظمة التجارة العالمية ٢

ألف- الإطار العام للتجارة والبيئة والعلاقة بينهما ٢
باء- الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتجارة والبيئة ٣
جيم- موضوعات البيئة في منظمة التجارة العالمية ٨
دال- مشاكل بيئية تؤثر في التجارة العالمية ١٠
هاء- تأثير التشريعات البيئية على حركة التجارة والنفاذ إلى الأسواق ١٢
واو- النزاعات المتعلقة بالبيئة في إطار الغات ومنظمة التجارة العالمية ١٤

ثانياً- التجارة والبيئة في نتائج مؤتمر الدوحة ١٧

ألف- الإعلان الوزاري لمؤتمر الدوحة ١٧
باء- المناقشات الجارية في لجنة التجارة والبيئة ٢٠
جيم- تحليل المقترحات ٣٠

ثالثاً- المواضيع المتعلقة بالتجارة والبيئة في الدول العربية ٣٢

ألف- نظرة عامة على التشريعات المرتبطة بالتجارة والبيئة في بعض الدول العربية .. ٣٢
باء- استنتاجات خاصة بالتشريعات ٤١
جيم- انعكاسات التدابير البيئية على بعض الدول العربية ٤٢

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات ٤٦

ألف- الاستنتاجات ٤٦
باء- التوصيات ٤٦

المراجع ٤٨

مقدمـــة

الاهتمام بالقضايا والسياسات البيئية أمر حديث نسبياً، خاصة في الدول النامية. فالعلاقة بين التجارة والبيئة من الموضوعات الجديدة التي نجمت عن مفاوضات جولة أوروغواي، حين اتفق الوزراء عام ١٩٩٤ على البدء في برنامج عمل مكثف عن التجارة والبيئة في منظمة التجارة العالمية. وليست هناك اتفاقية محددة تتناول قضايا البيئة في المنظمة، لكن نصوصاً وردت في اتفاقيات أخرى، مثل الغات ١٩٩٤، تناولتها في موضوعات خاصة بالحواجز الفنية للتجارة وحماية الإنسان والنبات والجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية وغيرها.

ونظراً لأهمية موضوع التجارة والبيئة، أنشأت لجنة خاصة به في منظمة التجارة العالمية، تتبع مباشرة المؤتمر الوزاري، وهو أعلى سلطة اتخاذ قرارات فيها. وقد جاءت نتائج المؤتمر الوزاري الرابع للمنظمة، الذي عقد في الدوحة في قطر في الفترة ٩-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، لتؤكد هذه الأهمية بالمطالبة بالبدء في مفاوضات جديدة من خلال تلك اللجنة.

إن هذه الدراسة معنية بالإطار المؤسسي الدولي، المتمثل في الاتفاقيات الدولية للتجارة والبيئة، والإقليمي، المتمثل في التشريعات المحلية في دول عربية. وهي تهدف إلى إيضاح هذا الإطار، كما تهدف إلى إيضاح المفاوضات التي تجري في منظمة التجارة العالمية عن التجارة والبيئة في إطار أجندة الدوحة للتنمية، وذلك من خلال مناقشة المقترحات التي قدمتها دول أعضاء ودول لها صفة مراقب في المنظمة. وحتى يمكن تحقيق هذه الأهداف، اعتمدت الدراسة على التقارير والنشرات والدراسات الدولية والإقليمية ذات العلاقة.

وتضم الدراسة أربعة أجزاء رئيسية، يتناول الجزء الأول منها موضوع التجارة والبيئة في إطار منظمة التجارة العالمية، والاتفاقيات الدولية في البيئة والنصوص الخاصة بالتجارة فيها، وجهود المنظمات الدولية الخاصة بالتنمية المستدامة؛ كما يتعرض للمشاكل البيئية الناجمة عن بعض المنتجات، والتي تؤثر على التجارة الدولية فيها.

ويناقش الجزء الثاني المقترحات التي قدمها للمفاوضات الحالية في منظمة التجارة العالمية العديد من الدول الأعضاء في المنظمة ودول أخرى لها صفة مراقب، خاصة المقترحات التي قدمتها دول عربية.

ويتناول الجزء الثالث التطورات في الإطار التشريعي البيئي في بعض الدول العربية، والتي تعكس جدية الاهتمام بقضايا البيئة فيها. وهناك جزء رابع خاص بالاستنتاجات والتوصيات.

أولاً- التجارة والبيئة في إطار منظمة التجارة العالمية

يتناول هذا الفصل موضوع التجارة والبيئة في إطار منظمة التجارة العالمية من خلال عرض لمفهوم كل من التجارة والبيئة والعلاقة بينهما، كما يعرض للاتفاقيات البيئية الدولية المتعلقة بالتجارة وجهود المنظمات الدولية المتعلقة بالتنمية المستدامة، ويوضح المشاكل البيئية التي تنجم عن بعض المنتجات، والتي قد تؤثر على التجارة الدولية فيها، والنزاعات الدولية المتعلقة بالبيئة في إطار الغات ومنظمة التجارة العالمية.

ألف- الإطار العام للتجارة والبيئة والعلاقة بينهما

بدأ الاهتمام بموضوع التجارة والبيئة وعلاقتهما بالتنمية المستدامة يتزايد في التسعينات من القرن الماضي، وكانت هناك مقترحات لتضمين موضوعات البيئة في مفاوضات جولة أوروغواي، إلا أن هذه المقترحات لم تحظ بالموافقة الكافية، وأنشأت عوضاً عن ذلك لجنة خاصة في منظمة التجارة العالمية تعنى بموضوعات البيئة، اسمها "لجنة التجارة والبيئة" وتهدف هذه اللجنة إلى جعل السياسات التجارية والبيئية تتماشى بعضها مع بعض. وتنشأ العلاقة بين التجارة والبيئة من أن التجارة هي في الأساس عملية تبادل للسلع والخدمات بسبل مختلفة بين الأفراد، والمجموعات، والأقاليم، والدول، وهي لذلك ترتبط بالإنتاج الذي يتأثر بالموارد الطبيعية والبيئة ويؤثر فيها(١).

ولا يعني تشابك العلاقة بين التجارة والبيئة وتعقيدها بالضرورة أن يكون تحرير التجارة في حد ذاته السبب الرئيسي للمشاكل البيئية. فلا شك أن تحرير التجارة يؤدي إلى تزايد النمو الاقتصادي، واستخدام تكنولوجيات متطورة، قد يؤثر سلبياً على البيئة ويزيد مشاكلها. لكن ذلك ليس إلا جانباً واحداً من المسألة. فالعلاقة بين التجارة والبيئة علاقة ترابطية، إذ تعتمد الأنشطة الاقتصادية كافة على البيئة، التي هي أساس كل المواد الأولية التي تدخل في الإنتاج، مثل التعدين، والغابات والأسماك، كما أن النفايات الناتجة عن الأنشطة الاقتصادية تؤثر في البيئة. وعلى الجانب الأخر تتأثر التجارة بالمخاوف المتعلقة بالبيئة، إذ أن حركة التجارة الدولية تتأثر بقواعد السوق التي تنادي بمنتجات نظيفة أو صديقة للبيئة.

وهناك من يذهب إلى أن تحرير التجارة سيؤدي إلى تزايد الاهتمام بالبيئة والمحافظة عليها؛ فالسياسات التي تنادي بتحرير التجارة الخارجية تهدف في الوقت نفسه إلى جعل النشاط الاقتصادي العالمي أكثر فاعلية، وهذا بدوره يؤدي إلى ارتفاع مستوى دخل الفرد ومستوى المعيشة، من خلال ارتفاع معدلات إنتاج السلع والخدمات وارتفاع معدلات التوظيف. وسترفع رفاهية الإنسان درجة اهتمامه بالمحافظة على الموارد البيئية بإجراءات بيئية مناسبة. على الجانب الأخر هناك من يرى أن تحرير التجارة الخارجية، وما ينتج عنه من ارتفاع الإنتاج والتنقل، سيؤدي إلى إلحاق أضرار كبيرة بالبيئة وبالتنمية المستدامة(٢). خلاصة القول أن تحرير التجارة قد يكون مفيداً للبيئة وقد يكون ضاراً بها، اعتماداً على القواعد والأنظمة المطبقة، فتحرير التجارة المبني على مراعاة القواعد البيئية سيساعد على التنمية البيئية والمحافظة على وتيرة التنمية المستدامة، في حين سيكون تحرير التجارة دون مراعاة الجوانب البيئية سبباً رئيسياً في الإضرار بالبيئة(٣).

---

(١) SIDA: Report on Trade, environment and development co-operation, April 1998 www.sida.org.

(٢) United Nations Environment Programme and the International Institute for Sustainable Development: "Environment and Trade, A Handbook", 2000.

(٣) مصدر سبق ذكره، SIDA.

وتظهر العلاقة الاقتصادية بين التجارة والبيئة في عدة جوانب. فلتحرير التجارة تأثيرات اقتصادية على البيئة وعلى التنمية، فقد يكون عاملاً مساعداً في نشر تكنولوجيا حماية البيئة ونشر المنتجات والتكنولوجيا الصديقة للبيئة، مثل الطاقة الشمسية، بدلاً من المنتجات أو التكنولوجيات الأخرى الضارة بالبيئة؛ كما تساعد التجارة على تحقيق الأهداف التنموية للمجتمعات. وعلى الجانب الآخر تظهر الجوانب السلبية في تجارة المنتجات التي لا يجب تبادلها تجارياً لتأثيراتها السلبية وضررها بالبيئة، مثل المخلفات الخطيرة أو السامة خاصة أثناء نقلها من مكان إلى آخر، كما قد تساعد التجارة على ارتفاع معدلات انقراض الأنواع البيئية(٤).

ويؤثر تحرير التجارة أيضاً على الهياكل الاقتصادية لدول العالم. فهو من جهة يزيد إنتاج المنتجات ذات الميزة النسبية للدولة، فمثلاً، ستعتمد الدول التي تملك غابات على إنتاج وتصدير المنتجات المرتبطة بالأشجار والغابات. وقد تكون للاعتماد الكلي على الموارد الطبيعية، مثل الغابات، آثار بيئية سلبية. ومن جهة أخرى يؤثر التبادل التجاري مع دول تراعي المتطلبات البيئية على الهيكل الاقتصادي، إذ يساعد على انتشار القطاعات الاقتصادية غير الضارة بالبيئة، ويجعل المصدرين يغيرون من طرق الإنتاج والمنتجات الضارة بالبيئة(٥).

وهكذا ليس الاعتقاد أن التجارة تضر بالبيئة صحيحاً، لأن العلاقة، بينهما تعتمد على مدى التوافق بين السياسات البيئية والتجارية المطبقة.

باء- الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتجارة والبيئة

يتجسد التعاون الدولي في مجال البيئة في مجموعة من الاتفاقيات البيئية الدولية التي تهدف إلى حماية البيئة ومواجهة التلوث البيئي والحد منه، ويقدر عدد هذه الاتفاقيات بنحو ٢٠٠، إلا أن عدد ما يرتبط منها بالتجارة أو يتناولها بشكل أو بآخر لا يتجاوز العشرين. هذا بالإضافة إلى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية المنبثقة عن جولة أوروغواي، التي تتناول موضوعات التجارة والبيئة في عدة نصوص وأحكام، والتي سنخصص لها الجزء الثاني من هذه الدراسة.

كان "مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية" (UN Conference on Environment and Development-UNCED)، المعروف كذلك باسم مؤتمر الأرض (World Summit)، والذي عقد في ريو دي جانيرو في البرازيل عام ١٩٩٢ أهم المؤتمرات التي عنيت بموضوعات البيئة. ومن بين المستندات التي صدرت عن المؤتمر وثيقة "قواعد الغابات" (forestry principles)، التي تضع مبادئ لكيفية الاستفادة من الغابات في العالم دون الإضرار بالبيئة. لكن الوثيقة الأهم كانت "أجندة القرن ٢١" (Agenda 21)، التي وضعت برنامج عمل خلال القرن الحادي والعشرين للقضاء على المشاكل التنموية والبيئية الكبرى. كما تم الاتفاق في المؤتمر على توقيع اتفاقيتين هما: اتفاقية المناخ، التي تعنى بمواجهة التغيرات المناخية، واتفاقية التنوع البيولوجي التي تعنى بالمحافظة على تنوع النبات والحيوان(٦). وسنعرض فيما يلي أجندة القرن ٢١ وبعض الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع التجارة والبيئة:

---

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) مصدر سبق ذكره، SIDA.

١- أجندة القرن ٢١

أجندة القرن ٢١ برنامج عمل لمكافحة المشاكل البيئية والتنموية الكبرى التي تواجه العالم. ويعتمد برنامج العمل هذا على توطيد السياسات الوطنية وتفعيل وتقوية الاقتصاديات البيئية الدولية، من أجل تسريع التنمية. وتربط الأجندة تحقيق التنمية المستدامة بالتجارة والمحافظة على البيئة، إذ تنص على أن يقوم المجتمع الدولي بتأكيد وتعزيز السياسات البيئية والتجارية.

كما تهدف الأجندة إلى توفير وتعزيز نظام تجاري متعدد الأطراف عادل يسمح للدول، خاصة النامية منها، بتحسين وتطوير هياكلها الاقتصادية وإيجاد فرص أفضل لنفاذ منتجاتها إلى الأسواق العالمية، من خلال تخفيض العوائق الحمائية أمام صادراتها إلى الدول المتقدمة(٧).

٢- مؤتمر جوهانسبرج

كان مؤتمر جوهانسبرج، الذي عقد في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر عام ٢٠٠٢ أحدث المؤتمرات المعنية بالبيئة. وقد أكد على المبادئ التي نادى بها مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية وإعلان ريو الصادر عنه. واتفقت الدول المشاركة على أن حماية البيئة وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية أمور لا بد منها للوصول إلى التنمية المستدامة استناداً إلى تلك المبادئ، وأهمها بالنسبة للدول النامية المبدآن السابع والحادي عشر اللذان يؤكدان على المسؤوليات المشتركة لكل دولة فيما يتعلق بالبيئة. وفي الوقت ذاته على تفاوت هذه المسؤوليات، وعلى ضرورة أن تعكس المعايير البيئية الأحوال البيئية والتنموية في الدول المطبقة لها.

وقد تعرض المشاركون في المؤتمر للتحديات التي تواجه العالم فيما يتعلق بالبيئة، وأكدوا أن البيئة العالمية لا تزال تعاني من التدهور. فتناقص التنوع البيولوجي مستمر، وكذلك استنفاد الثروة السمكية، ولا يزال التصحر يتلف مساحات متزايدة من الأراضي الخصبة، كما باتت الآثار الضارة لتغير المناخ واضحة، وتزايد حدوث الكوارث الطبيعية وما يترتب عليها من دمار، وأصبحت الدول النامية أضعف حالاً، ولا يزال تلوث الهواء والمياه والبحار يحرم ملايين الأشخاص من الحياة الكريمة.

وأكد المؤتمرون عزمهم الثابت على اتخاذ قرارات خاصة بالأهداف والفترات الزمنية والشراكات التي من شأنها أن تزيد بسرعة إمكانات الوصول إلى المتطلبات الأساسية، مثل المياه النقية والصرف الصحي والمأوى الملائم والطاقة والرعاية الصحية والأمن الغذائي وحماية التنوع البيولوجي. وأكدوا في الوقت ذاته أنهم سيعملون متعاضدين معاً للوصول إلى الموارد المالية والاستفادة من فتح الأسواق وكفالة بناء القدرات واستخدام التكنولوجيا الحديثة لتحقيق التنمية وضمان نقل التكنولوجيا وتنمية الموارد البشرية وتطوير التعليم والتدريب، للقضاء نهائياً على التخلف.

وأكدوا كذلك أن انتشار ممارسات الحكم الرشيد، داخل كل بلد وعلى الصعيد الدولي، شرط أساسي للتنمية المستدامة. فعلى الصعيد الداخلي، السياسات البيئية السليمة، والسياسات الاجتماعية والاقتصادية الصائبة، والمؤسسات الديمقراطية المستجيبة لاحتياجات الناس، وسيادة القانون، وتدابير مكافحة الفساد، والمساواة بين الجنسين، وتهيئة بيئة تمكينية للاستثمار، هي القواعد الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة. كما أنه نتيجة للعولمة، أصبح بعض العناصر الخارجية حاسماً في نجاح أو فشل الجهود الوطنية التي تبذلها

---

(٧) المصدر السابق.

البلدان النامية. وتشير الفجوة القائمة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية إلى استمرار الحاجة إلى تهيئة بيئة ديناميكية وتمكينية على صعيد الاقتصاد الدولي تكون داعمة للتعاون الدولي وخاصة في مجالات المالية، ونقل التكنولوجيا، والديون، والتجارة، ومشاركة البلدان النامية الكاملة والفعالة في اتخاذ القرار العالمي، إذا ما أريدت صيانة وزيادة زخم التقدم العالمي صوب تحقيق التنمية المستدامة.

وقد اعتمد المشاركون خطة عمل لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، وعالجت هذه الخطة نقاطاً عديدة خاصة بالتجارة والبيئة، لعل أهمها ما يلي:

(أ) دعم الجهود الرامية إلى تحسين الأداء والشفافية والمعلومات المتعلقة بأسواق الطاقة في جانبي العرض والطلب، وذلك بهدف تحقيق مزيد من الاستقرار والقابلية للتنبؤ، ولكفالة حصول المستهلكين على خدمات في مجال الطاقة موثوقة وميسورة التكلفة ومجدية اقتصادياً ومقبولة اجتماعياً وسليمة بيئياً؛

(ب) تعزيز السياسات الرامية إلى إيجاد نظم للطاقة تتلاءم مع التنمية المستدامة من خلال استعمال إشارات سوقية محسنة وبإزالة انحرافات السوق، بما في ذلك إعادة هيكلة الضرائب والتخلص من الإعانات الضارة، حيثما وجدت، على أن تأخذ هذه السياسات في الاعتبار الكامل الاحتياجات والظروف الخاصة للبلدان النامية، بغرض التقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية على تنميتها؛

(ج) تشجيع الحكومات على تحسين أداء أسواق الطاقة الوطنية بطرق تؤدي إلى دعم التنمية المستدامة، والتغلب على عوائق السوق وتحسين قدرة الوصول إلى الأسواق، على أن يؤخذ في الاعتبار التام ترك أمر تقرير هذه السياسات لكل بلد، في ضوء خصائصه وقدراته ومستوى تنميته، لا سيما على النحو الوارد في الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة، حيثما وجدت؛

(د) حث البلدان على وضع وتنفيذ إجراءات ضمن إطار العمل الذي وضعته الدورة التاسعة للجنة التنمية المستدامة، كذلك عن طريق الشراكات بين القطاعين العام والخاص، على أن تؤخذ في الاعتبار الظروف المختلفة للبلدان، على أساس الدروس التي استخلصتها الحكومات والمؤسسات الدولية وأصحاب المصلحة، بما في ذلك قطاعا الأعمال التجارية والصناعة. وحث البلدان على تشجيع مصادر الطاقة المتجددة وكفاءة استخدام الطاقة والتكنولوجيا المتقدمة، بما في ذلك التكنولوجيا المتقدمة والأنظف لاستخدام الوقود الأحفوري؛

(هـ) القيام، حسب الحاجة، بتعزيز وتيسير ترتيبات التعاون الإقليمي لتشجيع تجارة الطاقة عبر الحدود، بما في ذلك الوصل المتبادل بين شبكات الكهرباء وأنابيب النفط والغاز الطبيعي؛

(و) اتخاذ تدابير خاصة بالتصدي للاتجار غير المشروع في المواد المستنفدة للأوزون؛

(ز) تعزيز وضع برامج منسقة وفعالة ومحددة الهدف لتقديم المساعدة الفنية وبناء القدرات فيما يتصل بالتجارة، يستفاد فيها من الفرص الحالية والمستقبلية للوصول إلى الأسواق وتبحث في سياقها الصلة بين التجارة والبيئة والتنمية؛

(ح) دعم إكمال برنامج عمل إعلان الدوحة الوزاري المتعلق بالإعانات من أجل تعزيز التنمية المستدامة وتعزيز البيئة وتشجيع إصلاح أنظمة الدعم التي تكون لها آثار سلبية كبيرة على البيئة والتي لا تتماشى مع التنمية المستدامة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن أهم ما توصل إليه المؤتمر هو التأكيد على دور الدول المتقدمة في توجيه الاستثمارات في الدول النامية حسب سلم الأولويات، لا سيما ما يختص بقضايا حياة الإنسان والطاقة والزراعة والتنوع البيولوجي. كما حدد المؤتمر آلية التنمية النظيفة التي يمكن أن تلعب دوراً بالغ الأهمية في تحقيق التنمية المستدامة والتصدي لظاهرة تغيير المناخ، لا سيما وأن ظاهرتي استهلاك الوقود الأحفوري وزيادة انبعاث ثاني أوكسيد الكربون في تزايد مستمر.

كذلك أكد المؤتمر أهمية بناء القدرات الوطنية في العلم والتكنولوجيا ومساعدة الدول النامية على الحصول عليهما، لا سيما وأن الفجوة بين الدول النامية والدول المتقدمة ما زالت كبيرة خاصة في مجال إعادة التدوير والتكنولوجيا الأنظف والأفضل.

وأخيراً أكد ممثلو شعوب العالم ضرورة تعاون الدول على تشجيع قيام نظام اقتصادي دولي داعم ومنفتح يهدف إلى تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في جميع البلدان، وتحسين معالجة مشاكل تدهور البيئة، كما أكدوا ضرورة ألا تكون تدابير السياسة التجارية الموجهة لأغراض بيئية وسيلة لممارسة تمييز تعسفي أو لا مبرر له أو تقييداً مقنّعاً على التجارة الدولية، وضرورة تلافي الإجراءات التي تتخذ من جانب واحد لمعالجة التحديات البيئية خارج نطاق ولاية البلد المستورد، وضرورة أن تستند التدابير البيئية التي تعالج مشاكل بيئية عبر الحدود أو على نطاق العالم، قدر المستطاع، إلى توافق دولي في الآراء[٨].

وهناك اتفاقيات دولية أخرى نتناولها فيما يلي:

١- اتفاقية التجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات المعرضة للانقراض ١٩٧٣ (Convention on International Trade in Endangered Species)

أبرمت هذه الاتفاقية عام ١٩٧٣ ودخلت حيز التنفيذ عام ١٩٧٥. وهي تهدف إلى مراقبة تجارة الأنواع الحيوانية المعرضة للانقراض وأجزائها والمنتجات المصنعة منها، من خلال عدة وسائل، منها الحظر النهائي أو الحظر النسبي لتجارة بعض الأنواع وحق الترخيص الجزئي للتجارة في بعض المنتجات أو الأنواع. وتضم الاتفاقية ثلاثة ملاحق تحدد أنواع الحيوانات والنباتات التي تعد في خطر ومعرضة للانقراض.

٢- بروتوكول مونتريال ١٩٨٧ الخاص بحماية طبقة الأوزون

عقد مؤتمر مونتريال في كندا في أيلول/سبتمبر عام ١٩٨٧ تحت رعاية الأمم المتحدة. وقد أنشأ المؤتمر نظام تحكم في المواد الكيماوية التي تسبب ضرراً لطبقة الأوزون، وذلك من خلال حظر إنتاج أو استخدام العديد من تلك المواد، ووضع قيود لاستخدام البعض الأخر. وتعتمد الآلية التي وضعها المؤتمر على التحكم في تجارة المكونات الضارة بطبقة الأوزون من جهة وعلى الاتجار في منتجات تحتوي على

---

(٨) الأمم المتحدة، "تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة"، جوهانسبرج، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

مكونات غير ضارة. ومن المعروف أن التلوث البيئي يساعد على نقصان الأوزون كما أن استخدام الكيماويات والمبيدات الحشرية، وبعض الصناعات كصناعات أجهزة التكييف والتبريد تسهم في تدميرها أيضا.

٣- اتفاقية بازل للرقابة على نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها ١٩٩٢ (Basel Convention on the Control of Transboundary Movement of Hazardous Wastes and their Disposal)[٩]

تعكس هذه الاتفاقية مخاوف الدول النامية، خاصة الأفريقية، من تحولها إلى مدافن لنفايات الدول المتقدمة. وهي تعتبر من أهم الوثائق التي وضعت للتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، ويتمثل الغرض منها فيما يلي:

(أ) توفير المعلومات للأطراف الموقعة حول النفايات وكيفية إدارتها، ولا سيما النفايات الخطرة؛

(ب) مساعدة السلطات المحلية وتوجيهها في اتخاذ قرار إما بالموافقة على/أو رفض النقل عبر الحدود للنفايات التي تخضع للاتفاقية.

وهذه الاتفاقية من الاتفاقيات التي رسمت فيها مبادئ أساسية تتعلق بالبيئة، علما بأن تطبيق هذه المبادئ يتفاوت من بلد إلى آخر، لا سيما أن الكفاءة والتكلفة الاقتصادية هما الاعتباران الأساسيان عند وضع استراتيجية إدارة النفايات. وتساهم الدول النامية والمنظمات الحكومية إلى حد بعيد في تنفيذ هذه الاتفاقية.

٤- اتفاقية التنوع البيولوجي ١٩٩٣ (Convention on Biological Diversity)[١٠]

صيغت هذه الاتفاقية في شكلها النهائي في نيروبي في أيار/مايو ١٩٩٢ وفتح باب التوقيع عليها في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في ريو دو جانيرو يوم ٥ حزيران/يونيو ١٩٩٢ وأصبحت نافذة المفعول في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وتعتبر هذه الاتفاقية الوثيقة الرئيسية لمعالجة شؤون التنوع البيولوجي. وهي تهدف إلى تخفيف المخاطر المحتملة التي قد تحيق بالتنوع البيولوجي، وإلى التوزيع العادل والمتساوي للفوائد الناتجة عن استخدام الموارد الجينية (Genetic resources).

٥- بروتوكول كيوتو ١٩٩٧[١١]

وهو البروتوكول الملحق بالإطار العام لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (Framework Convention on Climate Change 1994 FCCC)، وعلى أساسه يقوم كل طرف في الاتفاقية بأداء

---

(٩) مصدر سبق ذكره، United Nations Environment Programme and the International Institute for Sustainable Development.

(١٠) برنامج الأمم المتحدة للبيئة "المؤتمر المعني باعتماد النص المتفق عليه للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي" وثيقة نيروبي الختامية ومصدر سبق ذكره، United Nations Environment Programme and the International Institute for Sustainable Development.

(١١) الأمم المتحدة، الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، "تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثالثة" المعقودة في كيوتو من ١- ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

التزاماته بتحديد وخفض انبعاثات غازات الدفيئة بغية تعزيز التنمية المستدامة. كما تسعى الأطراف إلى تنفيذ سياسات وتدابير للحد من الآثار الضارة لتغيُّر المناخ والتي تنعكس على التجارة الدولية، وكذلك للحد من التأثيرات الاجتماعية والبيئية والاقتصادية التي تلحق ضرراً بالأطراف الأخرى. وقد أدّى هذا البروتوكول إلى خلق فريقين من الدول، الأول، يلتزم بالحد من انبعاثات غازات الدفيئة، والثاني ليست لديه أية التزامات في هذا الخصوص. وعلى هذا الأساس، تتعهد الأطراف المشاركة بتقديم بيانات تحدد مستوى أرصدة الكربون. كذلك شجع المؤتمر على إجراء البحوث بشأن الأشكال الجديدة والمتجددة في الطاقة وتكنولوجيات استخدام ثاني أوكسيد الكربون وتشجيعها وتطويرها بيئياً (المادة ٢) ، كما أدّى إلى اتخاذ تدابير للحد من و/أو التخفيض من انبعاث غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال في قطاع النقل (ضمن المادة ٧ و٨)، من وقود الطائرات ووقود النقل البحري.

٦- اتفاقية روتردام بشأن الإخطار بالنسبة لبعض الكيماويات الخطرة والمبيدات فيما يتعلق بالتجارة الدولية ١٩٩٨

تتناول هذه الاتفاقية مسألة الاتجار غير المشروع في المواد البيئية السامة والمنتجات السامة الخطرة. ومن أهم مبادئها تأمين قيام المصدرين بالإخطار المسبق عن نقل هذه المواد وتوحيد طرق الإخطار، بحيث يتسنى للدول النامية الإطلاع التام على مخاطر هذه المواد ووقف استيرادها إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

٧- برتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة البيولوجية ٢٠٠٠ (Cartagena Protocol on Biosafety)

الهدف من هذا البرتوكول، طبقا لما تنص عليه المادة (١)[١٢]، هو "المساهمة في ضمان مستوى ملائم من الحماية في مجال أمان نقل وتداول واستخدام الكائنات الحية المعدلة جينياً التي يمكن أن تترتب عليها آثار ضارة على التنوع البيولوجي، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً، والتركيز بصفة خاصة على النقل عبر الحدود".

ويعتبر هذا البروتوكول خطوة هامة لكونه يوفر إطاراً تنظيمياً دولياً للتوفيق بين احتياجات التجارة ومتطلبات البيئة، لا سيما وأن الأطراف الموقعة على هذا البروتوكول (وهي الأطراف الموقعة على الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي) تدرك أن التكنولوجيا البيولوجية الحديثة تنطوي على إمكانيات كبيرة لرفاه البشر إذا استخدمت بطريقة آمنة وملائمة لصحة الإنسان والبيئة معاً.

جيم- موضوعات البيئة في منظمة التجارة العالمية

كانت هناك آراء تنادي بتضمين موضوعات البيئة في مفاوضات جولة أوروغواي، ولكن لم يتم التوصل إلى توافق في هذا الشان، فاكتفى الأعضاء بإنشاء لجنة خاصة للتجارة والبيئة تعنى بمناقشة وتحليل العلاقة بين التجارة والبيئة وتقديم تقارير بشأنها، بالإضافة إلى تقديم مقترحات في هذا الإطار[١٣]. ونص اتفاق مراكش بشأن تحديد اختصاصات اللجنة على: "تحديد العلاقة بين الإجراءات التجارية والإجراءات البيئية، من أجل تعزيز التنمية المستدامة؛ وتقديم مقترحات بشأن إجراء تعديلات لنصوص النظام

---

(١٢) بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي "نص البروتوكول ومرفقاته".

(١٣) نص سبق ذكره، SIDA.

التجاري متعدد الأطراف، تتوافق مع طبيعة النظام العادلة وغير التمييزية"[١٤]. وتغطي اللجنة كافة مجالات النظام التجاري متعدد الأطراف، سواء كانت تجارة في الخدمات، أو تجارة في السلع أو الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية. ويقوم عمل اللجنة على مبدأين أساسيين: الأول هو دراسة موضوعات البيئة في الإطار التجاري، أي الاقتصار على دراسة تأثير السياسات البيئية على التجارة، لأن المنظمة ليست منظمة معنية بقضايا البيئة وأعضاؤها ليسوا معنيين بوضع معايير أو سياسات بيئية. أما الثاني، فهو أن الحلول المطروحة في حالة تحديد اللجنة لمشكلة ما، يجب أن تكون متماشية مع مبادئ منظمة التجارة العالمية[١٥].

هذا وتقوم اللجنة بدراسة العلاقة بين التجارة والبيئة من خلال إطار محدد يتناول عدة محاور منها: العلاقة ما بين القواعد التجارية والإجراءات التجارية ذات الإطار البيئي، بما في ذلك الواردة في الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف؛ والعلاقة بين القواعد التجارية والسياسات البيئية ذات الأثر التجاري؛ وعلاقة القواعد التجارية بالرسوم والضرائب البيئية؛ وعلاقة القواعد التجارية بالمتطلبات البيئية فيما يتعلق بالمنتجات والتغليف.

ويجب الأخذ في الاعتبار إن عدم وجود اتفاقية منفصلة تتناول الجوانب البيئية للتجارة لا يعني أن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية لا تتضمن نصوصاً وأحكاماً خاصة بالبيئة. فهناك العديد من النصوص ذات الصلة بموضوعات البيئة في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية المنبثقة عن جولة أوروغواي، بما في ذلك الاتفاقية العامة للتعرفات والتجارة (الغات) ١٩٩٤ وذلك على النحو التالي:

(أ) تحدد مقدمة اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية[١٦] الأهداف التنموية وتنص على وجوب حماية البيئة؛

(ب) تتضمن المادة ٢٠ من اتفاقية الغات ١٩٩٤ الإستثناءات العامة للاتفاق، وتنص على جواز اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية الإنسان والحيوان والنبات والصحة، كذلك الإجراءات المتعلقة بالاحتفاظ بالموارد الطبيعية القابلة للنفاد؛

(ج) تتناول اتفاقية القيود الفنية للتجارة، المعنية بالمعايير الصناعية والإنتاجية، الإشتراطات الفنية للمنتجات، وتقضي بأنه يجوز للدول الأعضاء تحديد معايير بيئية أو عمالية أو أية معايير أخرى للمنتجات الواردة إليها، شريطة توافر شروط محددة، مثل الإخطار والشفافية؛

(د) تسمح اتفاقية الصحة والصحة النباتية بتطبيق التدابير الضرورية لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات. وليست الاتفاقية معنية فقط بالحماية وإنما أيضاً بتحسين أوضاع صحة الإنسان

---

(١٤) نص سبق ذكره، United Nations Environment Programme and the International Institute for Sustainable Development.

(١٥) World Trade Organization: "Trading into the future- beyond the agreements – environment" www.wto.org.

(١٦) تنص على ""إذ تدرك أن علاقتها في مجال التجارة والمساعي الاقتصادية يجب أن تستهدف رفع مستويات المعيشة وتحقيق العمالة الكاملة واستمراراً كبيراً في نمو حجم الدخل الحقيقي والطلب الفعلي وزيادة الإنتاج المتواصلة والاتجار في السلع والخدمات بما يتيح الاستخدام الأمثل لموارد العالم وفقاً لهدف التنمية، وذلك مع توخي حماية البيئة والحفاظ عليها ودعم الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك بصورة تتلاءم واحتياجات واهتمامات كل منها في مختلف مستويات التنمية الاقتصادية، في آن واحد" جولة أوروغواي – الوثيقة الختامية مراكش ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤" ترجمة غير رسمية.

والحيوان والنبات. وهي تحدد القواعد المتعلقة باتخاذ تدابير الصحة والصحة النباتية، شريطة توفر شروط محددة؛

(هـ) يعفي اتفاق الزراعة البرامج البيئية من الالتزام بتخفيض الدعم[١٧]؛

(و) تسمح اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، للدول الأعضاء برفض منح براءة اختراع إذا كان محل البراءة حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات، أو إذا كانت تلحق ضررا شديدا بالبيئة[١٨]؛

(ز) تتضمن الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات أيضا نصوصا تتعلق بالبيئة، إذ تنص المادة ١٤ على إعفاء الإجراءات الضرورية المتعلقة بحماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية من القواعد العامة للاتفاقية في حالة توفر شروط محددة.

دال- مشاكل بيئية تؤثر في التجارة العالمية[١٩]

لا تتعارض مبادئ منظمة التجارة العالمية المتعلقة بالمساواة بين الدول والشفافية في الأداء بأي شكل من الأشكال مع الإجراءات التجارية المتعلقة بحماية البيئة. وتعتبر منظمة التجارة العالمية أن التعامل مع المشاكل البيئية وإيجاد الحلول لها يجب أن يدخلا ضمن إطار قوانين البيئة المعتمدة عالميا.

إلا أن العديد من مشاكل البيئة في الدول النامية يرتبط بطرق الإنتاج. والتحول إلى طرق إنتاج صديقة للبيئة عملية معقدة وتتطلب موارد مالية إضافية تعجز الحكومات في الدول النامية عن توفيرها، فهي توجه أولوياتها إلى مكافحة الفقر عن طريق زيادة الإنتاج بغض النظر عن المخاطر التي قد تحيق بالبيئة نتيجة ذلك. كما تساعد برامج الدعم على الاستمرار في استخدام التكنولوجيات والمنتجات القديمة التي تسبب ضررا للبيئة. كذلك ثبت أن عددا من المنتجات التي تعتمد عليها صادرات الدول النامية يلحق ضررا بالبيئة. فالمنتجون والمصدرون الرئيسيون لتلك المنتجات دول نامية لا تستخدم طرق إنتاج أو تكنولوجيا صديقة للبيئة، إذ يلجأ منتجو القهوة مثلا إلى استخدام المبيدات بشكل مكثف لتقصير وقت الزراعة، ويفعل ذلك أيضا منتجو الموز، وتستخدم المواد الكيماوية بكثافة في تصنيع المنسوجات والملابس.

ولعل ذلك ما حدا بالبعض إلى القول أن التجارة تسبب وتنشر التلوث البيئي. لكننا أوضحنا سابقا أن العلاقة السببية تعتمد على مدى توافق السياسات التجارية والبيئية المطبقة. وقد بينت منظمة التجارة العالمية أن التجارة ليست سببا أساسيا في تدهور البيئة، بل ان قوانين السوق وأساليب تعامل الحكومات مع المشكلات البيئية هي السبب الرئيسي. ورغم ذلك أكدت المنظمة أن التجارة قد تكون في بعض الأحيان عاملا أساسيا في تزايد المشاكل البيئية[٢٠]، وذلك من خلال عدة مجالات:

---

(١٧) World Trade Organization: "Trading into the future - beyond the agreements – environment" www.wto.org.

(١٨) لمزيد من التفاصيل راجع المادة ٢٧ من الاتفاقية.

(١٩) World Trade Organization: "Special Studies 4, Trade and Environment" www.wto.org.

(٢٠) World trade organization: "Trade and environment report" Report (1999) of the committee on trade and environment" WT/CTE/4 (99-4414).

(أ) في مجال الزراعة[٢١]، أظهرت تقارير منظمة التجارة العالمية أن الاستخدام المكثف للمواد الكيماوية في الزراعة يؤثر على الحياة البشرية ويضر بالمزروعات، كما تنعكس آثاره السلبية على المياه الجوفية أيضا؛

(ب) في مجال مكافحة إزالة الغابات[٢٢]، يمثل انخفاض رقعة الغابات والمراعي واختفاء الأراضي الرطبة من جراء التوسع الزراعي لتلبية الطلب المتزايد على المنتجات الزراعية مشكلة إضافية على طريق النمو، مما أدى إلى ظهور مشكلة التنوع البيولوجي. ولا تزال أراضي الغابات الطبيعية في العالم تحول إلى أراضي زراعية في البلدان النامية الاستوائية. وقد بلغ معدل إزالة الغابات أعلى نسبة له في دول أفريقيا وأميركا الجنوبية. وهنا تتداخل المصالح ما بين زيادة الطلب على الموارد الزراعية بفعل النمو السكاني وبين الحاجة الماسة إلى الغابات والتشجير من أجل الحفاظ على البيئة والتنمية المستدامة؛

(ج) قد تزيد السياسات التجارية من حدة المشكلات، فعلى سبيل المثال يزيد ارتفاع دعم المواد الغذائية من تحويل الغابات إلى مساحات زراعية. كما ساعدت إزالة الحواجز التجارية وسياسات الدعم المزارعين على زيادة الإنتاج من أجل التصدير وهذا أيضا يؤدي إلى تزايد الطلب على الأراضي الزراعية؛

(د) تعتبر منظمة التجارة العالمية الاحترار العالمي، المتأتي من تزايد انبعاث غاز ثاني أوكسيد الكربون لا سيما في الصناعات التي تستعمل الطاقة بشكل واسع مثل صناعة السيارات وغيرها، شأنا دوليا يستدعي تضافر الجهود من أجل إيجاد حلول مناسبة. وفي هذا الصدد، تقترح منظمة التجارة العالمية فرض ضرائب على التلوث. وهذا ما فعلته الدانمارك مما أدى إلى زيادة كلفة الإنتاج في صناعاتها؛

(هـ) ويعتبر بروتوكول كيوتو أحد أهم البروتوكولات التي وضعت لتخفيض انبعاث ثاني أوكسيد الكربون في الفترة ما بين ٢٠٠٨ و٢٠١٢ بنسبة ٥ في المائة عما كان عليه في العام ١٩٩٠ وهو العام الذي حدد عام أساس للقياس؛

(و) فيما يتعلق بظاهرة الأمطار الحمضية Acid rain نتيجة استعمال مصادر وقود غير نظيفة وزيادة استهلاك الوقود، التي تتعدى مخاطرها حدود الدول التي تستعمل هذا النوع من الوقود لتصل إلى الدول المجاورة لها، تعتبر منظمة التجارة العالمية أن الاختيار السليم للتقنيات والنظم من أهم العوامل التي تساعد في حل هذه المشكلة كما أن الحلول الضريبية تساعد على إجبار المعامل على التحول إلى استعمال الوقود النظيف، خاصة الغاز الطبيعي.

وفي كافة الحالات، لا تعتبر منظمة التجارة العالمية أن التجارة هي السبب الرئيسي في التدهور البيئي، بل هو إخفاق السوق والسياسات البيئية في حل هذه المشاكل.

وكما سبق القول، نقاط التلاقي بين التجارة والبيئة كثيرة ومتشعبة إلى درجة تجعل من الصعب الفصل بينهما. مع ذلك لا يجوز أن تحمل التجارة الدولية كل أسباب التدهور البيئي الذي نشهده منذ فترات

---

(٢١) Steve Charnovitz: "World trade and the Environment: A review of the new WTO report".

(٢٢) المصدر السابق.

طويلة[٢٣]. وقد تضمنت جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف بعض التدابير بشأن انتقال السلع وارتباطها بالبيئة مثل[٢٤]: معايير السلع النهائية؛ وعمليات التصنيع وطرق الإنتاج؛ وإجراءات الاختبار، والمعاينة، والتصديق والموافقة؛ وإجراءات الحجر الصحي؛ والطرق الإحصائية وإجراءات أخذ العينات وطرق تقويم المخاطر؛ ومتطلبات التعبئة والتغليف والعلامة البيئية والتسمية المتصلة مباشرة بسلامة الأطعمة والمواد الغذائية.

كما أعطت أجندة الدوحة للتنمية، التي سيأتي الحديث عنها بالتفصيل لاحقا، في فقرتها الثالثة والثلاثين مجالات أوسع لمشاركة الدول النامية في مواضيع البيئة والتجارة. كذلك دعت الفقرة ٣١ (٣) منها إلى مناقشات حول تخفيض، أو إذا استدعت الحاجة إزالة الحواجز الضريبية وغير الضريبية على السلع والخدمات البيئية.

واعتمدت منظمة رابطة دول جنوب شرق آسيا تعريفا للصناعة البيئية، في شأن السلع والخدمات البيئية، كالذي اعتمدته دول منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي[٢٥]، وهو "الأنشطة التي تنتج سلعا وخدمات لقياس، وتلافي أو الحد من أو إصلاح الأثر البيئي على المياه والهواء والأرض، وكذلك المشاكل المتعلقة بالنفايات والضوضاء والأنظمة البيئية (Eco-systems)، والتكنولوجيات النظيفة والطرق والمنتجات والخدمات التي تحد من الخطر البيئي وتخفف من التلوث واستعمال المواد الأولية".

كما حددت دول منظمة رابطة دول جنوب شرق آسيا قائمة الأنشطة التي تتعلق بالبيئة ومنها: مكافحة تلوث الهواء ومكافحة تلوث المياه؛ وإدارة النفايات الصلبة (Solid/hazardous waste management)؛ ومعالجة مياه الشرب (Potable water treatment)؛ وغيرها مما يساعد على تخفيف التلوث والمساهمة في التنمية المستدامة.

وقد ساعد الطلب العالمي المتزايد على الطاقة المتجددة، والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي، ووعي الدول لمشكلة المناخ والتغير الحاصل في طبقة الأوزون على الإسراع في استخدام التكنولوجيا الخضراء أو النظيفة. ويساعد تحرير التجارة إلى حد بعيد على تجاوب دول العالم مع التحديات البيئية، كما يساعد توفر السلع والخدمات التي تحد من تلوث البيئة بأسعار متدنية الدول النامية على النمو بشكل مستدام مستفيدة من تخفيف التكلفة الاقتصادية والاجتماعية والصحية.

هاء- تأثير التشريعات البيئية على حركة التجارة والنفاذ إلى الأسواق[٢٦]

ليس للتشريعات والمعايير البيئية التأثير نفسه على القطاعات الاقتصادية والسلع المختلفة، كما يتفاوت مدى تأثيرها حسب وضع الدول وتسلسلها في جدول النمو. فقد تكون الدول النامية أكثر حساسية للتشريعات البيئية، لا سيما وأن هذه تصدر في اختصاصات محدودة وفي قطاعات متخصصة جدا. كما أن هذه الدول

---

(٢٣) مصدر سبق ذكره، United Nations Environment Programme and the International Institute for Sustainable.

(٢٤) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) – ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية – حلقة رقم ١٢ "التدابير الصحية والصحة النباتية".

(٢٥) World Trade Organization: "docsonline.wto.org/GETj-viewerwido, March 2001, p. 53.

(٢٦) UNCTAD, Conference on trade and Development "Train For Trade 2000" Environment Requirements and Market Access Module 3 – December, 2001.

قلقة إزاء المعايير البيئية الجديدة التي تشكل حاجزا أمام التصنيع والتصدير في قطاعات هامة لها، خاصة في قطاعات الصيد البحري والنسيج والجلود والمواد الغذائية.

تأثر قطاع الصيد البحري[٢٧]، وهو على قدر كبير من الأهمية ومورد رئيسي للعملات الأجنبية في كثير من الدول النامية، إلى حد كبير عندما منعت المجموعة الأوروبية عام ١٩٩٧ استيراد المأكولات البحرية من عدد من الدول ومنها الهند وبنغلاديش ومدغشقر، وكينيا وتنزانيا وموزمبيق وأوغندا. وكان ذلك نتيجة تشريعات صحية فرضتها المجموعة الأوروبية على استعمال المواد الكيماوية ولتطوير الوسائل الصحية لم تأخذ في الاعتبار أن معظم الدول المصدرة لمنتجات الصيد البحري لا تملك من الموارد المادية والبشرية ما يمكنها من الوفاء بالشروط التي تفرضها.

وفيما يتعلق بصناعة المنسوجات والملابس اتخذت تدابير تقف أحيانا عائقا أمام صادرات دول تعتمد بشكل كبير على هذا القطاع. فقد أصبح كثير من المواد الأولية المستعملة في التصنيع، مثلما في صباغة الأزو AZO، محظور الاستعمال، لكونه يضر بالصحة ويتسبب في أمراض جلدية وسرطانية. وقد ساهم ذلك إلى حد بعيد في زيادة التكلفة في البلدان المنتجة، ما قد يؤثر على قدراتها التنافسية في الأسواق العالمية. وتقدر زيادة التكلفة، لا سيما في ما يختص بصباغة AZ0، بحوالي ٦٠ في المائة من تكلفة التصنيع، وقد ينعكس ذلك سلبا بصفة خاصة على المؤسسات الصغيرة ومتوسطة الحجم التي تنتج أكثر من ٦٠ في المائة من مجموع صادرات بعض الدول، كالهند مثلا.

كذلك تأثرت صناعة الجلود والمصنوعات الجلدية إلى حد كبير بالتدابير التي اتخذها بعض الدول الأوروبية ومنع بموجبها استيراد الجلود والأحذية التي تدخل في صناعتها مواد صباغة AZ0 والـ PCB والـ PCT مما أدى إلى تقليص قطاع التصدير في عدد من الدول النامية وساهم إلى حد بعيد في زيادة التكاليف وبالتالي الأسعار. وقد تأثرت الصين إلى حد بعيد بهذه التدابير، لا سيما أن صناعاتها تنافس صناعات دول منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي من حيث الأسعار.

كما وضعت الدول المستوردة العديد من الشروط والموانع على استيراد الشاي وفرضت على المصنعين في الدول المنتجة معيار ISO 3720 شرطا أساسيا في التصدير.

وأخيرا فاقم موضوع إزالة الغابات قلق العديد من دول العالم، فطالب بعضها بالحد من استيراد الأخشاب، وأصدر بعضها الآخر قوانين تتطلب تحديد نوعية الأخشاب ومصادرها، وقد جوبه ذلك بمعارضة شديدة من عدد من الدول المصدرة للأخشاب، لا سيما دول رابطة دول جنوب شرق آسيا.

هكذا أدت التدابير البيئية، التي اتخذت معظمها دول صناعية متقدمة، إلى خفض القدرة التنافسية في الدول النامية المصدرة، لا سيما وأن معظم هذه التدابير يقيد نشاط شركات صغيرة ومتوسطة الحجم قد تواجه صعوبات جمة في التأقلم مع المعايير البيئية العالمية، خاصة وأنها تفتقر إلى الخبرات والتكنولوجيا الحديثة ورأس المال لتحديث آلياتها.

ولا شك أن المعضلة التي تواجهها الدول النامية في إطار النظام التجاري العالمي الجديد هي أنها تسعى جاهدة إلى تطوير بنيتها التحتية وبث الوعي بين السكان من أجل استحداث معايير وطنية تساعد في تطبيق المعايير البيئية والصحية الدولية، والقيام بممارسات صديقة للبيئة، وتوفير معلومات عن المنتج، أو ما

---

(٢٧) المصدر السابق.

يعرف بشهادة العلامة البيئية، لضمان نفاذ سلعها إلى الأسواق العالمية، لكنها في الوقت نفسه تفتقر إلى الإمكانات المالية والقدرات التقنية التي يقتضيها الالتزام بتنفيذ هذه المتطلبات.

واو- النزاعات المتعلقة بالبيئة في إطار الغات ومنظمة التجارة العالمية

بعد أن أشرنا إلى العلاقة بين التجارة والبيئة وتأثير كل منهما على الآخر، والاتفاقيات الدولية التي تتناولهما، وخاصة اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، سنعرض باختصار النزاعات بين الدول الأعضاء في المنظمة في قضايا تخص البيئة. ويهدف ذلك إلى لفت انتباه الدول العربية إلى تجارب يمكن الاستفادة منها في المستقبل.

بلغ عدد النزاعات البيئية التي نشبت حتى الآن تسعة نزاعات، جاءت ستة منها قبل إنشاء منظمة التجارة العالمية. وسنتناول في هذا الصدد أهم هذه النزاعات[٢٨]:

١- حظر استيراد أسماك التونة - الولايات المتحدة الأمريكية

تقدمت كندا بشكوى ضد قرار الولايات المتحدة حظر دخول أسماك التونة المصدرة من كندا إلى الأسواق الأمريكية. وكانت الولايات المتحدة فرضت هذا الحظر رداً على قيام كندا بالاستيلاء على عدد من سفن الصيد الأمريكية لأنها لم تحصل على ترخيص بصيد أسماك تونة الباكورة (Albacore tuna) من مياه تعتبرها كندا خاضعة لسيادتها. لكن الولايات المتحدة لا تعترف بهذه السيادة، وعلى هذا فرضت الحظر كإجراء عقابي بموجب قانون صيانة وإدارة الصيد (Fishery conservation and Management Act) الأمريكي.

وقد صودق على قرار الخبراء في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٢ باعتبار الحظر الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية مخالفاً للمادة ١١-١ من اتفاقية الغات وليس مبرراً طبقا للمواد ١١-٢، أو ٢٠ (ز).

٢- حظر تصدير أسماك السردين والسلمون - كندا

تقدمت الولايات المتحدة بشكوى ضد قيام كندا باتخاذ إجراءات، طبقاً لقانون الصيد الكندي لسنة ١٩٧٦، تمنع تصدير أو بيع بعض أنواع الأسماك غير المصنعة مثل السردين والسلمون (Unprocessed Herring and Salmon). وادعت الولايات المتحدة أن تلك الإجراءات تتعارض مع المادة ١١ من الغات. وبالمقابل كندا أكدت أنها جزء من نظام إدارة موارد الصيد الذي يهدف إلى حماية المخزون السمكي، ولذا فإنها متوافقة مع أحكام المادة ٢٠ (ز) من الغات.

وقد صودق على قرار الخبراء في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٨ بأن الإجراءات الكندية المشار إليها مخالفة للمادة ١١-١ وليست مبررة طبقاً للمواد ١١-٢ (ب)، أو ٢٠ (ز).

٣- قيود على الاستيراد والضرائب الداخلية على السجائر - تايلند

تقدمت الولايات المتحدة بشكوى ضد قيام تايلند بمنع استيراد السجاير وبعض المكونات الأخرى للدخان، بموجب قانون للعام ١٩٦٦، مع التصريح ببيع منتجات السجائر المحلية؛ بالإضافة إلى إخضاع

---

(٢٨) راجع كافة النزاعات المتعلقة بالبيئة في المرجع: http://www.wto.org/english/tratop_e/envir_e/edis00_e.htm.

السجاير إلى عدة ضرائب. وادعت الولايات المتحدة أن تلك القيود مخالفة للمادة ١١-١ من الغات، كما لا يجوز تبريرها طبقا للمواد ١١-٢ (ج) أو ٢٢ (ب)؛ وادعت أيضاً أن الضرائب المفروضة لا تتوافق مع المادة ٣-٢.

بالمقابل أكدت تايلند جواز فرض تلك القيود استناداً إلى المادة ٢٠ (ب)، لأن التدابير المتبعة ستصبح سارية في حالة أصبح استيراد السجائر من الولايات المتحدة ممنوعاً، كما تسبب المواد الكيماوية في السجائر الأمريكية ضرراً لصحة الإنسان أكبر مما تسببه السجائر المحلية.

وقد صودق على قرار الخبراء في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ الذي ينص على أن القيود التايلندية تتعارض مع المادة ١١-١ من الغات ولا يجوز تبريرها بالاستناد إلى المادة ١١-٢ (ج)، وأن قيود الاستيراد غير ضرورية طبقاً للمادة ٢٠ (ب)؛ وأن الضرائب الداخلية جائزة بموجب المادة ٣-٢.

٤- قيود على استيراد التونة - الولايات المتحدة

تقدمت المكسيك وعدد آخر من الدول بشكوى ضد الولايات المتحدة بشأن القيود المفروضة على استيراد التونة. وتعد هذه القضية من أهم القضايا البيئية، وتتعلق بنقطتين هامتين هما: هل يجوز لدولة ما أن تجبر دولة أخرى على التزام قواعد بيئية تفرضها الأولى على نفسها؟ والثانية، هل تجيز القواعد التجارية اتخاذ تدابير على أساس الطرق المستخدمة في الإنتاج، لا على أساس جودة الإنتاج ذاته؟

يعود هذا النزاع إلى المعايير الواردة في قانون حماية الثدييات المائية الأمريكي (US Marine Mammal Protection Act)، بشأن الاشتراطات التي يجب توفرها في الواردات السمكية إلى الأسواق الأمريكية. فقد قامت الولايات المتحدة بموجب هذا القانون، بحظر الأسماك الواردة من المكسيك ومن الدول التي تستورد التونة من المكسيك وتصدرها إلى الولايات المتحدة.

وقد أصدر الخبراء قرارهم في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، بعدم جواز حظر منتجات التونة الواردة من المكسيك على أساس أن الإجراءات المطبقة على إنتاجها في المكسيك لا تتوافق مع الإجراءات التي تطبقها الولايات المتحدة، ولا يجوز للولايات المتحدة أن تتخذ إجراءات إلا على أساس جودة أو مكونات التونة الواردة؛ وهو ما عرف بعد ذلك بمسألة "المنتج في مواجهة الطريقة الإنتاجية" (Product *v.* process). كما تضمن القرار أن قواعد الغات لا تجيز لدولة ما أن تستخدم التدابير التجارية لإنفاذ قواعدها وقوانينها الداخلية في دولة أخرى، حتى وإن كان ذلك بهدف حماية صحة الحيوان أو المحافظة على الموارد الطبيعية. إلا أن قرار الخبراء لم يصادق عليه، وتوصلت المكسيك والولايات المتحدة إلى تسوية بينهما.

وفي عام ١٩٩٢ تقدم الاتحاد الأوروبي بشكوى ضد الولايات المتحدة تناولت الموضوع ذاته، وصدر قرار الخبراء في منتصف عام ١٩٩٤، مؤكداً بعض نقاط قرار الخبراء السابق ومعدلاً بعضها الآخر. ولم يصادق على القرار نتيجة تعنت الولايات المتحدة في اجتماعات مجلس الغات، وكانت المصادقة حينذاك، قبل إنشاء منظمة التجارة العالمية، تتطلب إجماعاً.

٥- ضرائب السيارات - الولايات المتحدة

تقدم الاتحاد الأوروبي بشكوى ضد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن ثلاثة أنواع من الضرائب الخاصة بالسيارات، يرى أنها تتعارض مع المادة ٣ من الغات ولا يجوز الاستناد إلى المادة ٢٠ (ز) أو (د).

وصدر قرار الخبراء في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ بأن اثنين من هذه الأنواع يتوافقان مع المادة ٣-٢ من الغات، في حين يتعارض الثالث مع المادة ٣-٤. ولم يصادق على القرار.

٦- المعايير المطبقة في شأن الجازولين - الولايات المتحدة

هذه القضية من أوائل القضايا التي عرضت على منظمة التجارة العالمية وهي لا تتعرض لحق الدول في وضع اشتراطات بيئية، بل بنيت على أساس التمييز بين المنتج الوطني والأجنبي. فقد تقدمت فنزويلا، ثم تبعتها البرازيل، بشكوى ضد الولايات المتحدة لتطبيقها إجراءات تمييزية ضد صادراتهما من الجازولين تتعارض مع مبدأ المعاملة الوطنية ولا يجوز تبريرها بموجب الاستثناءات الواردة في قواعد منظمة التجارة العالمية في إطار الصحة والبيئة (المادة ٢٠ من الغات).

وصدر قرار الخبراء لصالح المدعين مؤكداً أن الإجراءات تتعارض مع المادة ٣، كما لا يجوز تبريرها بالاستناد إلى الاستثناءات الواردة في ٢٠ (ب) أو (د) أو (ز) من الغات. واستأنفت الولايات المتحدة القرار، وصادق جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية على قرار لجنة الاستئناف في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦ الذي وافق على رأي الخبراء.

٧- قيود على استيراد بعض أنواع الجمبري - الولايات المتحدة

تقدمت الهند ودول أخرى، مثل ماليزيا وباكستان وتايلند، بشكوى ضد حظر الولايات المتحدة الأمريكية استيراد بعض أنواع الجمبري. وصدر قرار الخبراء بأن إجراء الولايات المتحدة الأمريكية يتعارض مع المادة ١١ من الغات، كما لا يجوز تبريره بموجب المادة ٢٠ من الغات. إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية استأنفت القرار، فأصدرت لجنة الاستئناف قراراً عام ١٩٩٨ يؤكد أن الإجراءات الأمريكية تتعارض مع المادة ٢٠ من الغات، لغياب الشروط الواردة في مقدمة هذه المادة، رغم توافقها مع الفقرة (ز) منها.

ثانياً- التجارة والبيئة في نتائج مؤتمر الدوحة

ألف- الإعلان الوزاري لمؤتمر الدوحة

عقد المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية في الدوحة في دولة قطر في الفترة ما بين ٩ و١٤ تشرين الثاني/نوفمبر عام ٢٠٠١. وتناول الإعلان الوزاري الصادر عن المؤتمر، ضمن موضوعاته المتعددة، موضوع علاقة البيئة بالتجارة، إذ تناولت الفقرات من ٣١ إلى ٣٣ من الإعلان دراسة العلاقة بين قواعد منظمة التجارة العالمية والموجبات التجارية المحددة في الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف، وكذلك دراسة تأثير التدابير البيئية على النفاذ إلى الأسواق، خاصة للدول النامية والأقل نمواً، والأحكام ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية (انظر الإطار).

الإطار- الفقرات من ٣١ إلى ٣٣ من إعلان الدوحة الوزاري تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

"٣١- إننا، إذ نضع نصب أعيننا تعزيز التضافر بين التجارة والتنمية، نتفق على إجراء مفاوضات حول المسائل التالية من غير الحكم المسبق على نتائجها:

(١) العلاقة بين ما هو قائم من قواعد منظمة التجارة العالمية والموجبات المحددة في الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف. وتنحصر المفاوضات في بحث إمكانية تطبيق هذه القواعد بين الأطراف في الاتفاقيات البيئية موضوع البحث. ولا تمس المفاوضات بحقوق منظمة التجارة العالمية، العائدة لأي عضو ليس طرفاً في الاتفاق البيئي؛

(٢) إجراءات تبادل المعلومات المنتظم بين أمانات الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف واللجان ذات الصلة في منظمة التجارة العالمية، ومعايير منح صفة المراقب؛

(٣) تخفيض الحواجز التعرفية وغير التعرفية على السلع والخدمات البيئية، أو إلغاؤها عند الاقتضاء.

ونشير إلى أن دعم قطاع صيد الأسماك يشكل جزءا من المفاوضات المشار إليها في الفقرة ٢٨.

٣٢- نكلف لجنة التجارة والبيئة بمتابعة عملها حول كل بنود جدول أعمالها، وضمن صلاحيتها، وإيلاء القضايا التالية اهتماما خاصا:

(١) آثار التدابير البيئية على النفاذ إلى الأسواق، ولا سيما في وضع البلدان النامية، وخاصة البلدان الأقل نموا، والأوضاع التي يؤدي فيها إلغاء القيود والتشوهات التجارية أو تخفيضها إلى منافع تصيب التجارة والبيئة والتنمية؛

(٢) الأحكام ذات الصلة في اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية؛

(٣) شروط وضع العلامات التجارية لأغراض بيئية.

يشمل العمل على هذه القضايا تحديد أي حاجة لتوضيح قواعد منظمة التجارة العالمية ذات الصلة. وتقدم لجنة التجارة والبيئة تقريرا حول هذه القضايا إلى الدورة الخامسة للمؤتمر الوزاري، وترفع توصيات، إذا لزم الأمر، بشأن اتخاذ أية إجراءات مستقبلية، ومن ضمنها إمكانية إجراء مفاوضات. وينبغي أن تنسجم نتيجة هذه المفاوضات، التي تجري عملا بمضمون الفقرة ٣١ (أ) و(ب) مع طبيعة النظام التجاري متعدد الأطراف، المنفتح وغير القائم على التمييز؛ ولا تضيف إلى الحقوق والموجبات العائدة إلى الأعضاء عملا باتفاقات منظمة التجارة العالمية النافذة، ولا سيما الاتفاق بشأن تطبيق إجراءات الصحة والصحة النباتية؛ ولا تؤثر على توازن هذه الحقوق والموجبات، وتراعي احتياجات البلدان النامية والأقل نموا.

الإطار (تابع)

٣٣- ندرك أهمية المساعدة الفنية وبناء القدرات في هذا المجال، بالنسبة إلى البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأقل نموا. ونشجع، أيضا، على تبادل التجارب والخبرات بين الأعضاء الذين يرغبون في إجراء مراجعات بيئية على المستوى الوطني. ويعد تقرير حول هذه الأنشطة، ويقدم إلى الدورة الخامسة للمؤتمر الوزاري".

المصدر: نتائج المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية الدوحة، ٩-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ - ترجمة غير رسمية.

واتفق الوزراء خلال المؤتمر الوزاري الرابع على بدء المفاوضات عن العلاقة بين قواعد منظمة التجارة العالمية الحالية والالتزامات التجارية المحددة الموضحة في الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف.

سبق وأشرنا إلى وجود حوالي ٢٠ اتفاقية دولية بيئية تتعلق بالتجارة، نوقشت في لجنة منظمة التجارة العالمية الخاصة بالتجارة والبيئة، منها بروتوكول مونتريال الخاص بحماية طبقة الأوزون، الذي يضع قيودا على إنتاج واستهلاك وتصدير الايروسول المحتوي على الكلوروفلوروكاربون؛ واتفاقية بازل، التي تحكم التجارة في/أو نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية، والاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في الحيوانات المعرضة للانقراض. وتهدف المفاوضات الجديدة إلى توضيح العلاقة بين المعايير التجارية المدرجة في مثل هذه الاتفاقيات البيئية وقواعد منظمة التجارة العالمية. وتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد حتى الآن أي معيار تجاري مدرج في أية اتفاقية بيئية يتعارض مع نظام الغات ومنظمة التجارة العالمية.

كما اتفق الوزراء على مفاوضات بشأن تبادل المعلومات، ومعايير صفة المراقب، وتخفيض الحواجز التعرفية وغير التعرفية على السلع والخدمات البيئية، والإعانات الخاصة بصيد الأسماك:

(أ) اتفق الوزراء على التفاوض حول إجراءات تبادل المعلومات العادية بين سكرتاريات الاتفاقيات الدولية البيئية متعددة الأطراف ومنظمة التجارة العالمية. وفي الوقت الراهن تقوم لجنة التجارة والبيئة بهذه المهمة في اجتماعات مع السكرتاريات المختلفة تعقد مرة أو اثنين في السنة لمناقشة الموضوعات المتعلقة بالتجارة في الاتفاقيات البيئية الدولية وآليات فض المنازعات. وسيؤدي الإجراء الجديد المتخذ إلى توسيع نطاق هذا التعاون القائم؛

(ب) أما حول إعطاء صفة المراقب للاتفاقيات البيئة متعددة الأطراف، فإن منح صفة المراقب في منظمة التجارة العالمية للمنظمات الحكومية الأخرى معلق في الوقت الحاضر لأسباب سياسية. ولذا علقت في لجنة التجارة والبيئة سبعة طلبات، منها واحد مقدم من اتفاقية بيئية دولية. وتستهدف المفاوضات الجديدة تطوير معايير منح صفة المراقبين في منظمة التجارة العالمية؛

(ج) وبشأن العقبات التجارية الموضوعة أمام السلع والخدمات البيئية، اتفق الوزراء على المفاوضات بخصوص تخفيض أو إزالة العقبات الجمركية وغير الجمركية المفروضة على السلع والخدمات البيئية، مثل المحولات، ومنقيات الهواء، والخدمات الاستشارية، وإدارة المياه العادمة؛

(د) وحول الإعانات الخاصة بصيد الأسماك، اتفق الوزراء على توضيح وتحسين قواعد منظمة التجارة العالمية المطبقة في هذا الخصوص. وقد درست الموضوع لجنة التجارة والبيئة لسنوات عديدة. وأوضح بعض الدراسات أن هذه الإعانات قد تكون مدمرة للبيئة، إذ أنها أدت إلى زيادة عمليات صيد الأسماك بدرجة كبيرة، مما يهدد الثروات البحرية.

وفيما يتعلق بالعمل في لجنة التجارة والبيئة، أوصى الوزراء اللجنة بمواصلة العمل في كافة الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال مع توجيه اهتمام خاص لموضوعات محددة هي:

(أ) أثر المعايير البيئية على النفاذ إلى الأسواق خاصة بالنسبة للدول النامية: قد يمثل الالتزام بالمعايير البيئية عبئا على المصدرين، لكن الهدف ليس التخلص من المعايير البيئية بل إحداث نوع من التوازن بين الأهداف التجارية والأهداف البيئية؛

(ب) الاستفادة المشتركة من تخفيض أو الحد من القيود والتشوهات التجارية بما يفيد التجارة والبيئة والتنمية: الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية تدرك أن إزالة القيود والتشوهات التجارية يفيد كلا من النظام التجاري متعدد الأطراف والبيئة. وهذا ينطبق بصفة خاصة على إزالة التعرفات المرتفعة، والتدرج في التعرفات، والقيود على التصدير، والإعانات، والقيود غير التعرفية. فعلى سبيل المثال يمكن، إذا تحقق ذلك، تحقيق العديد من المكاسب في قطاعات الزراعة والمصايد والطاقة والغابات والتعدين والمنسوجات والملابس والجلود والخدمات البيئية؛

(ج) الملكية الفكرية: يؤكد الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة تعتبر أساسية في مساعدة الدول على الحصول على تكنولوجيا ومنتجات مفيدة للبيئة وتؤدي إلى نقل التكنولوجيا في هذا المجال. وتحض الفقرة ١٩ من الإعلان الوزاري مجلس اتفاقية حقوق الملكية الفكرية واتفاقية التنوع البيولوجي على الاستمرار في توضيح العلاقة بينهما. وطالب الوزراء أيضا لجنة التجارة والبيئة بالاستمرار في النظر إلى الموضوعات المرتبطة بالبيئة في اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة؛

(د) متطلبات العلامات البيئية (Eco-labeling): طلب من لجنة التجارة والبيئة النظر في مسألة تأثير العلامات البيئية على التجارة، والتحقق مما إذا كانت قواعد منظمة التجارة العالمية الحالية تقف عقبة في طريق السياسات الخاصة بالعلامات البيئية. وهناك أيضا مناقشات موازية ستتم في لجنة العوائق الفنية للتجارة. ومن الأمثلة على العلامات البيئية علامة "الملاك الأزرق" في ألمانيا، وعلامة "بجع الشمال" في الدانمارك وفنلندا وأيسلندا والنرويج والسويد اللتين تبينان أن المنتجات التي تحملهما قد استوفت المعايير البيئية المحددة أو أنها مطابقة لها. ويتوقع أن ينتهي عمل لجنة التجارة والبيئة إلى تحديد قواعد منظمة التجارة العالمية التي تحتاج توضيحا.

واعترافا من الوزراء بأهمية المساعدة الفنية وبرامج بناء القدرات بالنسبة للدول النامية في مجال التجارة والبيئة، فقد شجعوا الدول الأعضاء على تبادل الخبرات في مجال المراجعات البيئية على المستوى القومي.

وقد حددت المواعيد النهائية للمفاوضات على النحو التالي[٢٩]:

(أ) تقارير اللجنة إلى الوزراء: المؤتمر الوزاري الخامس في المكسيك، ٢٠٠٣؛
(ب) انتهاء المفاوضات: ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥.

---

(٢٩) World Trade Organization, The Doha Declaration explained, 19/02/2003, pp. 14-17.

باء- المناقشات الجارية في لجنة التجارة والبيئة

تميزت سنة ٢٠٠٢ باجتماعات استثنائية للجنة التجارة والبيئة في منظمة التجارة العالمية أثارت فيها الدول الأعضاء مواضيع وأوراق عمل مختلفة، تمحورت في مجملها على أهمية توضيح العلاقة بين منظمة التجارة العالمية، لا سيما لجنة التجارة والبيئة، وبين الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف Multilateral Environmental Agreements بسبب أهمية التعاون بين المسؤولين عن التجارة وعن البيئة من أجل خلق مناخ أفضل لا تتعارض فيه السياسات التجارية مع الأولويات البيئية.

هذا وتقدمت خمس عشرة دولة[٣٠] بمقترحات حول العلاقة بين التجارة والبيئة وذلك طبقا لما نص عليه إعلان الدوحة الوزاري إلى الجلسة الخاصة للجنة التجارة والبيئة. وتتركز المقترحات والمناقشات التي دارت في هذا الشأن على:

١- الفقرة ٣١-١ المتعلقة بدراسة العلاقة بين ما هو قائم من قواعد منظمة التجارة العالمية والموجبات التجارية المحددة والواردة في الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف؛ ودارت المناقشات في هذا الإطار حول إجراءات المفاوضات، وتعريف الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف، وتعريف ومبادئ الموجبات التجارية المحددة، وتأثيرها على الأطراف وغير الأطراف في تلك الاتفاقيات.

٢- الفقرة ٣١-٢ المتعلقة بإجراءات تبادل المعلومات بين سكرتارية الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف واللجان ذات الصلة في منظمة التجارة العالمية، ومعايير منح صفة المراقب؛ وقد دارت المناقشات حول تعزيز التعاون بين السكرتاريات، ومنح صفة المراقب.

٣- الفقرة ٣١-٣ المتعلقة بتخفيض الحواجز التعرفية وغير التعرفية على السلع والخدمات البيئية، أو إلغاءها عند الاقتضاء؛ ودارت المناقشات حول تعريف السلع البيئية، وتخفيض أو إلغاء الحواجز التعرفية وغير التعرفية.

هذا وتعقد المناقشات المتعلقة بالمفاوضات الجارية في شأن المادة ٣١ من الإعلان الوزاري في اجتماعات خاصة للجنة التجارة والبيئة. وقد عقدت خمسة اجتماعات حتى نهاية آذار/مارس ٢٠٠٣ كان آخرها في ١٢-١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣. وقدم رئيس اللجنة الخاصة للتجارة والبيئة تقريره إلى لجنة المفاوضات التجارية بتاريخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣[٣١]. وقد تركزت معظم المناقشات والمقترحات حول الفقرة ٣١-١ من الإعلان الوزاري، وذلك على النحو التالي:

١- الاتحاد الأوروبي[٣٢]

تقدم الاتحاد الأوربي بثلاثة مقترحات تركزت حول الموضوعات التالية:

(أ) ضرورة وضع تعريف للاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف يتضمن العناصر التالية: أن يكون التفاوض بشأنها قد تم تحت رعاية الأمم المتحدة أو أي من المنظمات التابعة لها، وأن تكون المفاوضات

---

(٣٠) بينهم ٧ دول نامية هي: الأرجنتين، وتايبيه الصينية، والصين هونج كونج، والهند، وكوريا، وقطر، وكذلك المملكة العربية السعودية بصفتها مراقب. وكانت مقترحات قطر والمملكة العربية السعودية حول الفقرة ٣١-٣.

(٣١) World Trade Organization, 28 February 2003 TN/TE/5.

(٣٢) World Trade Organization: "TN/TE/W/1", 21 March 2002 and "TN/TE/W/3", 3 June 2002 and "TN/TE/W/15" 17 October 2002.

متعددة الأطراف ويمكن لكافة الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية الانضمام إليها بناء على أسس مناسبة بالمقارنة بالأعضاء الأصليين، وأن تكون الاتفاقيات الإقليمية متاحة لكل الدول في النطاق الإقليمي وإلى أي دولة أخرى خارج الإقليم قد تتأثر مصالحها بها؛

(ب) الحاجة إلى تحليل الفئات المختلفة للالتزامات التجارية طبقاً للاتفاقات البيئية متعددة الأطراف من خلال: إجراءات محددة في الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف، والتزامات محددة بشأن الإجراءات التجارية المماثلة، وإجراءات أخرى غير مماثلة، وإجراءات تجارية غير واردة في الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف، وتحديد "الموجبات التجارية المحددة" من خلال فحص مصفوفة الإجراءات التجارية الصادرة عن سكرتارية منظمة التجارة العالمية؛

(ج) الحاجة إلى توضيح العلاقة بين قواعد منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف، للتأكيد على أنها مبنية على أسس متبادلة متينة (على الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف مراعاة قواعد منظمة التجارة العالمية وعلى قواعد منظمة التجارة العالمية إعطاء ثقل للالتزامات المترتبة على الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف). بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تخضع العلاقة إلى المبادئ التالية: (١) أهمية وضرورة الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف؛ (٢) التفاوض حول سياسة بيئية متعددة الأطراف من خلال إطار بيئي متعدد الأطراف؛ (٣) الأخذ في الاعتبار قواعد منظمة التجارة العالمية ذات الصلة في مفاوضات الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف؛ (٤) أن تكون الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف ومنظمة التجارة العالمية على قدم المساواة في القانون الدولي؛ (٥) تفسير قواعد منظمة التجارة العالمية بعد الأخذ في الاعتبار الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف؛

(د) لتفادي أي تعارض متوقع، يجب تحديد الأجهزة المنوط بها تسوية المنازعات (جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية أو أي آلية تسوية أخرى مذكورة في الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف)؛

(هـ) من أجل تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين سكرتارية الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف ومنظمة التجارة العالمية (الفقرة ٣١ ب من إعلان الدوحة)، لا بد أن تمثل الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف في لجنة التجارة والبيئة واللجان الأخرى ذات الصلة في المنظمة، ويجب على لجنة التجارة والبيئة أن توجه دعوة مؤقتة إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة وسكرتارية الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف لحضور جلساتها العادية والخاصة، ويجب منح برنامج الأمم المتحدة للبيئة صفة المراقب في لجان منظمة التجارة العالمية؛ كما يجب أن تكون جلسات تبادل المعلومات بين السكرتاريات ذات نظام مؤسسي لجعل عمل منظمة التجارة العالمية ذا صفة رسمية.

٢- **الأرجنتين**[٣٣]

تقدمت الأرجنتين بمقترحات تركزت على:

(أ) الحاجة إلى تعريف الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف بحيث تتضمن فقط الاتفاقيات النافذة ومتعددة الأطراف التي تم التفاوض بشأنها تحت رعاية الأمم المتحدة أو برنامج الأمم المتحدة للبيئة والتي يمكن الانضمام لها؛

---

(٣٣) World Trade Organization: "TN/TE/W/2", 23 May 2002.

(ب) الحاجة إلى تعريف "الموجبات التجارية المحددة" من خلال توافر عدة عناصر. "فالموجبات" هي نصوص توضح إخضاع فعل أو عمل مفروض لحكم القانون؛ أما "التجارية" فتدل على الفعل المرتبط بعملية استيراد أو تصدير؛ وأما "المحددة" فهي الالتزامات ذات الخاصية المتفردة التي تميزها عن الفئات العامة (لا تتضمن الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف التي تترك لسلطة الدولة حرية مطلقة في اختيار الإجراءات)؛

(ج) الحاجة إلى تحديد العلاقة بين "الموجبات التجارية المحددة" في الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف وقواعد منظمة التجارة العالمية، وتحديد المقياس على أساس خبرات تقارير الخبراء والهيئة الاستئنافية لجهاز تسوية المنازعات؛

(د) الحاجة إلى وضع التأثيرات القانونية للأعضاء في الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف في الاعتبار في حالة التوصل إلى حل معياري، وذلك لتأكيد التوافق مع الموجبات التجارية المحددة في الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف.

٣- **سويسرا**[٣٤]

تقدمت سويسرا بثلاثة مستندات توضح موقفها الذي يتركز على:

(أ) توضيح الموجبات التجارية المحددة الواردة في الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف من خلال تحليل الفئات المختلفة للإجراءات التجارية المحددة في مقترح الاتحاد الأوروبي وأيضا تحديد أي شروط ستصبح موجبات محددة ومتوافقة تلقائيا مع قواعد منظمة التجارة العالمية؛

(ب) الحاجة إلى توضيح العلاقة بين قواعد وأحكام منظمة التجارة العالمية وتلك الواردة في الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف، وقد اقترحت العديد من الطرق قبل المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية مثل ترك المسألة لحلها عن طريق آلية تسوية المنازعات، أو تعديل المادة ٢٠ من الغات ١٩٩٤ عن طريق تقديم مرجع للبيئة، أو تبني قرار تفسيري. وعلى اعتبار أن المقترحين الأول والثاني لا يشكلان حلا، لأن الهيئة الاستئنافية لا تستطيع التوصل إلى تعريف واضح، تطالب سويسرا بأن تحكم المبادئ العامة دون أولوية لأحدها على الأخرى، بمساندة بعضها لبعض العلاقة بين قواعد منظمة التجارة العالمية والموجبات التجارية المحددة في الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف، ويتطلب ذلك صدور قرار تفسيري؛

(ج) في حالة نشوب نزاع بين أطراف الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف، تظهر الحاجة إلى تحديد ما إذا كان يجب على الطرفين المعنيين أن يكونا طرفين في الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف والملاحق الخاصة بها أو أن يكونا فقط طرفين في هيكل الاتفاق؛

(د) لا تساند سويسرا المقترح الأسترالي لجعل المفاوضات تتم على ثلاث مراحل، وتقترح في المقابل فحص المبادئ التي تحكم العلاقة بين قواعد منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات البيئية متعددة

---

(٣٤) World Trade Organization: "TN/TE/W/4", 6 June 2002 and TN/TE/W/16, 6 November 2002 and TN/TE/W/21, 10 February 2003.

الأطراف، وأن يكون الهدف إيجاد الحلول على الأمدين الطويل والقصير واستخدام المعلومات الحالية عن الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف؛

(هـ) الحاجة إلى توضيح معنى الموجبات التجارية المحددة وتقترح فئتين تحت عنوان الموجبات التجارية المحددة: (١) الإجراءات التجارية الواردة صراحة والملزمة طبقاً للاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف؛ (٢) وإجراءات أخرى ذات صلة وضرورية للوصول إلى هدف الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف.

٤- **الولايات المتحدة الأمريكية**[٣٥]

تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية بثلاثة مستندات حول موقفها من موضوع العلاقة بين التجارة والبيئة، ويتركز موقفها حول النقاط التالية:

(أ) يجب أن تقوم المفاوضات على هدف تعزيز التعاون بين سكرتارية الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف ومنظمة التجارة العالمية (الفقرة ٣١ – ب من إعلان الدوحة). ويمكن تحقيق هذا التعاون من خلال إنشاء إطار مؤسسي لتبادل المعلومات يضم سكرتارية الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف وممثلين لمنظمة التجارة العالمية؛ وتبادل المستندات على المستوى المحلي بين المعنيين بشؤون البيئة والتجارة وعلى المستوى الدولي من خلال تطوير النفاذ للمستندات المحظورة (restricted documents) لمنظمة التجارة العالمية وتقديم التقارير المقدمة من أطراف في الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف إلى منظمة التجارة العالمية؛ ومنح سكرتارية الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف ذات الصلة صفة المراقب في لجنة التجارة والبيئة وأجهزة منظمة التجارة العالمية الأخرى، طبقاً لمؤشرات محددة وعناصر وثيقة الصلة يتم تحديدها؛

(ب) الحاجة إلى إيجاد تعاون وثيق بين لجنة التجارة والبيئة ومجموعة التفاوض المعنية بالنفاذ إلى الأسواق عند البدء في التفاوض بشأن السلع البيئية؛

(ج) على المفاوضين المعنيين بموضوع النفاذ إلى الأسواق محاولة الموافقة على قائمة مشتركة للسلع الخاضعة للتفاوض واضعين في الاعتبار العمل السابق الذي أنجز في هذا الشأن؛

(د) يجب أن تهدف المفاوضات إلى تناول الحواجز غير التعرفية وخاصة تلك المتعلقة بالسلع البيئية؛

(هـ) يجب أن تكون "الموجبات التجارية المحددة" إلزامية، وأن تكون واردة في الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف؛ وأن تتضمن فقط الالتزامات بين الأطراف المتعاقدة وليس الإجراءات المتعلقة بغير الأطراف؛

(و) التأكيد على التنسيق المتبادل بين قواعد منظمة التجارة العالمية والموجبات التجارية المحددة الواردة في الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف؛

---

(٣٥) World Trade Organization: "TN/TE/W/5" 6 June 2002 and "TN/TE/W/8", 9 July 2002 and "TN/TE/W/20", 10 February 2003.

(ز) تعزيز التنسيق المحلي بين الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف وصانعي سياسة منظمة التجارة العالمية والمفاوضين وزيادة التعاون بين المعنيين بشؤون التجارة والبيئة على المستوى المحلي؛

(ح) إعطاء أمثلة للموجبات التجارية المحددة في العديد من الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف دون التقيد بالاتفاقيات النافذة فقط؛

(ط) من أجل تسهيل المفاوضات، البدء في مناقشات جدية وتحليلية بدلا من مناقشة معاني مصطلحات مثل "الموجبات" أو "الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف"، وأن تركز لجنة التجارة والبيئة على الموضوعات التي تشكل إجماع على أنها موجبات تجارية محددة، كما يمكن للجنة التجارة والبيئة أن تدعو المندوبين الأفراد لتقديم معلومات عن خبراتهم فيما يتعلق بالمفاوضات وبتطبيق الموجبات التجارية المحددة في إطار قواعد منظمة التجارة العالمية.

٥- **نيوزيلندا**[٣٦]

تقدمت نيوزيلندا بمستندين، يركزان على:

(أ) توضيح مفهوم السلع البيئية من أجل بدء التفاوض على تخفيض أو إلغاء الحواجز التعرفية وغير التعرفية للسلع والخدمات البيئية، طبقا لما تنص عليه الفقرة ٣١ - ج من إعلان الدوحة؛

(ب) المشاركة في المفاوضات المتعلقة بالعلاقة بين قواعد منظمة التجارة العالمية والموجبات التجارية المحددة في الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف التي تجمع المعلومات الحالية حول نصوص التجارة في الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف وقواعد منظمة التجارة العالمية.

٦- **استراليا**[٣٧]

تقدمت استراليا بمقترح يتركز على:

(أ) تحديد الموجبات التجارية المحددة من خلال فحص "مصفوفة الإجراءات التجارية" الصادرة عن السكرتارية، مع الأخذ في الاعتبار أن المناقشات السابقة بشأن الإجراءات التجارية ليست ضمن ما أكده الوزراء في التفاوض حول الإجراءات البيئية المحددة؛

(ب) اقتراح التفاوض على ثلاث مراحل حول العلاقة بين قواعد منظمة التجارة العالمية والموجبات الواردة في الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف، على أن يتفق الأعضاء على الفترة الزمنية لكل مرحلة. ويتم في المرحلة الأولى تحديد "الموجبات التجارية المحددة في الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف" التي يجب بحثها في ضوء قواعد منظمة التجارة العالمية المتعلقة بتلك الموجبات؛ وتكون خلال المرحلة الثانية جلسات لجمع المعلومات وتبادلها ما بين سكرتاريات الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف وأعضاء المنظمة فيما يتعلق بالأحكام، وذلك لمناقشة الموضوعات الحقيقية التي تم التعامل بشأنها أثناء تنفيذ الالتزامات. أما المرحلة

---

(٣٦) World Trade Organization: TN/TE/W/6 – 6 June 2002 and "TN/TE/W/12", 3 October 2002.

(٣٧) World Trade Organization: "TN/TE/W/9", 23 September 2002.

الثالثة فتخصص لمناقشة الموضوعات التي أثيرت في المرحلتين الأولى والثانية، مع التركيز على النتائج النهائية للمفاوضات.

٧- المملكة العربية السعودية[٣٨]

تقدمت السعودية بمقترحها حول التأثيرات التجارية والتنموية على الدول النامية، وخاصة منتجي ومصدري النفط، نتيجة للضرائب والدعم والحوافز المقدمة لقطاع الطاقة في دول منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OECD). وقدم هذا المقترح كذلك إلى لجنة التفاوض الخاصة بنفاذ المنتجات غير الزراعية إلى الأسواق في إطار المفاوضات الجارية في هذا الشأن.

أكدت السعودية على أن الإجراءات البيئية في بلد ما قد تؤثر على المصالح الاقتصادية لبلد آخر. وقدمت تحليلا للسياسات المستخدمة في مجال الطاقة في دول منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، أشارت فيه إلى أن هذه الدول تطبق مزيجا من الأدوات التي لها تأثير تجاري على الدول النامية المصدرة للنفط، خاصة فيما يتعلق بتخفيض انبعاثات ثاني أوكسيد الكربون.

فدول منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي تفرض ضرائب تعرف باسم "ضرائب الكربون" من أجل تقييد انبعاثات الكربون، وتتضمن تلك الضرائب معدلات مختلفة على الأنواع المختلفة من الطاقة المستخرجة من باطن الأرض، بحيث أصبحت هناك تفرقة كبيرة بين تلك المفروضة على النفط مقارنة بأنواع الطاقة الأخرى، مثل الفحم والغاز. فالاتحاد الأوروبي يفرض ضرائب على الجازولين تتراوح بين ٦٦ في المائة و٨١ في المائة من سعر المستخدم النهائي. كما تتراوح معدلات ضرائب استهلاك الوقود المستخرج من باطن الأرض بين ٤,٨ في المائة على الغاز الطبيعي في اليابان إلى ٨٢ في المائة على الديزيل في الاتحاد الأوروبي. وأضاف المقترح السعودي أنه على الرغم من أن اللجوء إلى فرض تلك الضرائب يهدف إلى تقليل انبعاثات ثاني أوكسيد الكربون، إلا أنها تعسفية ولم تؤد حتى الآن إلى تقليل الانبعاثات.

كما أشارت السعودية إلى تأثير سياسة دعم الفحم المستخدمة في دول منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. فهذه الدول تمنح معدلات مرتفعة من الدعم والإعفاءات الضريبية للفحم المحلي (وتعد ألمانيا أكبر دولة تمنح دعما، ويبلغ نحو ٦ ملايين دولار أمريكي). وأضافت السعودية أن إلغاء هذا الدعم سيزيد من استخدام مصادر أخرى للوقود مثل الغاز الطبيعي، وأشارت كذلك إلى تقديم تلك الدول دعما مستوياته مرتفعة لمحطات الطاقة النووية. هذا بالإضافة إلى السياسات والإجراءات التي تهدف إلى تطوير وتنمية الطاقة المتجددة، والتي تتضمن مساعدات مالية ودعما للأبحاث التكنولوجية.

وقد حدد المقترح السعودي التأثيرات الاقتصادية المتوقعة على الدول النامية، فأشار إلى نقطتين هامتين بالنسبة لمخاوف الدول النامية المنتجة والمصدرة للنفط وللدول النامية عموما، وهما: انخفاض الطلب العالمي على الطاقة المنتجة في الدول النامية، والتأثيرات السلبية على التنمية الاقتصادية في هذه الدول. وأكد المقترح أن اتباع عدد من الاستراتيجيات على المدى الطويل سيعود بالفائدة على كافة الدول الأعضاء، وهذه الاستراتيجيات هي: إزالة التشوهات الحالية في أسواق الطاقة، مثل دعم الفحم والضرائب التمييزية المطبقة في دول منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ضد الدول النامية المنتجة للطاقة؛ وتشجيع نقل التكنولوجيا والاستثمار والأبحاث، خاصة تلك المتعلقة بتطوير الكفاءة وانبعاثات منتجات النفط.

---

(٣٨) World Trade Organization: "TN/TE/W/9", 23 September 2002.

ويتضح التأثير على الدول النامية المنتجة للطاقة والنفط من خلال انخفاض الطلب على النفط نتيجة السياسات الضريبية، مما يؤدي إلى انخفاض العوائد؛ وكذلك من خلال انخفاض النمو العالمي للصناعة، الذي يؤدي بدوره إلى انخفاض إجمالي الدخل المحلي. ومن المتوقع أن تعاني الدول النامية المنتجة للنفط من انخفاض إجمالي الدخل المحلي بنسبة تتراوح بين ٣ في المائة و ٥,١ في المائة عام ٢٠١٠، مما سيؤثر بالتأكيد على تحقيق الأهداف التنموية والاجتماعية.

وأخيرا أكدت السعودية على تداخل التجارة العالمية والسياسات البيئية بشكل متزايد، بحيث أصبح من الضروري تطبيق الإجراءات التي تستهدف تخفيف الآثار التجارية على الدول النامية، خاصة تلك المنتجة والمصدرة للنفط.

٨- **اليابان**[٣٩]

تقدمت اليابان بمستندين لعرض وجهة نظرها في هذا الشأن ويتركزان على:

(أ) توضيح تعريف الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف وجعله متاحا لكل بلد معني؛ وأن يكون التفاوض بشأنها تحت رعاية الأمم المتحدة؛ وأن تعكس مصالح أهم الأطراف المعنية؛ وأن تكون نافذة، أو تم التوقيع عليها ولم تسر بعد؛

(ب) تحديد "الموجبات التجارية المحددة" طبقا لتنظيم متطابق مع ما اقترحه الاتحاد الأوروبي في هذا الشأن؛

(ج) التوصل إلى تفاهم مشترك حول العلاقة بين قواعد منظمة التجارة العالمية والموجبات التجارية المحددة، لذلك يجب أن تكون المفاوضات مقتصرة على العلاقة فيما بين أطراف الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف ذات الصلة؛

(د) تحقيق الانسجام بين قواعد منظمة التجارة العالمية والموجبات التجارية المحددة للإجراءات المصنفة طبقا للتصنيف الأول والثاني المحدد من الاتحاد الأوروبي؛ وحيث أن الانسجام والتناغم مع قواعد منظمة التجارة العالمية مفترض، يجب وجود متطلبات موضوعية (أسباب أو تناسب علمي). فإذا لم ترد الموجبات التجارية المحددة في الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف (الفئة ٣ و٤)، يجب أن تدرس كل حالة على حدة وتخضع للمشاورات بين الأطراف المعنية؛

(هـ) ضرورة التوصل إلى تفاهم يؤكد الانسجام بشأن العلاقة بين قواعد ونصوص منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف؛

(و) الحاجة إلى تعزيز التشاور والتعاون بين المعنيين بشؤون التجارة والبيئة على المستويين المحلي والدولي؛

---

(٣٩) World Trade Organization: "TN/TE/W/10 - 3 October 2002 and TN/TE/W/17, 20 November 2002.

(ز) يشمل تيسير نفاذ المنتجات غير الزراعية والسلع البيئية إلى الأسواق تخفيض وإلغاء الحواجز التعرفية وغير التعرفية. وتقدمت اليابان بقائمة بالمنتجات التي تقترح إزالة التعرفات عليها.

٩- **الصين تايبيه**[٤٠]

تركز موقف الصين تايبيه على:

(أ) الموافقة على المقترح الأسترالي الخاص بالمراحل الثلاث للتفاوض؛

(ب) اقترحت أن تكون الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف متاحة جميعها لمشاركة غير الأطراف فيها مشاركة رسمية وأن تدخل ضمن نطاق المفاوضات؛

(ج) اقتراح تضمين الموجبات التجارية المحددة إجراءات قانونية ملزمة والآليات القانونية المرتبطة (ملاحق، وتعديلات، وقرارات، وتوصيات)؛

(د) الحاجة إلى تأكيد "المساندة التبادلية للتجارة والبيئة" من خلال تعاون وتنسيق أفضل بين مفاوضي التجارة والبيئة على المستويين المحلي والدولي؛

(هـ) الحاجة إلى التفاوض حول قرار أو تفاهم تفسيري يتسم بالشفافية لبيان توافق الموجبات التجارية المحددة مع قواعد منظمة التجارة العالمية (والذي لا يفترض تلقائيا) بالإضافة إلى شرط الدليل العلمي والتوافق مع المادة ٢٠ من الغات؛

(و) التأكيد على أنه في حالة نشوب نزاع بين عضو في منظمة التجارة العالمية وطرف في الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف من جهة، وبين عضو غير طرف من جهة أخرى، تجري تسوية النزاع طبقا للقواعد والإجراءات المحددة في تفاهم تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية.

١٠- **جمهورية كوريا**[٤١]

تركز موقف جمهورية كوريا حول:

(أ) الموافقة على مقترح المراحل الثلاث؛

(ب) الحاجة إلى تعريف الموجبات التجارية المحددة على أساس المعنى الطبيعي لها والوارد في القاموس، وتحديدها بناء على العمل الذي تم سابقا في وثيقة السكرتارية رقم WT/CTE/W/160/Rev.1 والعناصر الجديدة التي يتم التوصل إليها (الموجبات التجارية التي تترك للأطراف حرية مطلقة في تحديدها لا يجب اعتبارها موجبات تجارية محددة) والتي تتعلق بكيفية التعامل مع قرارات "مؤتمر الأطراف" Conference of Party (COP) التي تتطلب المزيد من المناقشات في الاجتماعات الخاصة للجنة التجارة والبيئة.

---

(٤٠) World Trade Organization: "TN/TE/W/11", 3 October 2002.

(٤١) World Trade Organization: "TN/TE/W/13", 8 October 2002.

١١- **قطر**[٤٢]

تقدمت قطر بثلاث وثائق في إطار المفاوضات. وقد ركز أحد المقترحات على السلع البيئية وخدمات قطاع الطاقة، فأشارت إلى تداخل السياسات البيئية والتجارة العالمية بشكل متزايد وضرورة إيجاد معايير محددة لتعريف وتصنيف السلع والخدمات البيئية. وأضاف أن تعريف السلع البيئية يتطلب تحديد معيار الحماية البيئية المستخدم في اختيار السلع والخدمات والتكنولوجيا البيئية مما سيؤدي إلى تصنيف أفضل للسلع والخدمات والتكنولوجيا البيئية، كما سيساعد على تعزيز المساندة المتبادلة بين الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف وبين قواعد منظمة التجارة العالمية. كما أشارت المقترحات القطرية إلى:

(أ) ضرورة أن تكون تكنولوجيات الطاقة الفعالة، مثل نظم توليد الدورة الموحدة للغاز الطبيعي المحروق ونظم غاز التوربين المتقدم، مدرجة وموضحة في تعريف المنتجات البيئية؛

(ب) ضرورة إدراج التكنولوجيا الخاصة بتخفيض انبعاثات الكربون في قائمة دول منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي للسلع البيئية والتكنولوجيات النظيفة؛

(ج) العمل على تخفيض وإلغاء الحواجز التعرفية وغير التعرفية المتعلقة بوقود وتكنولوجيا تخفيض انبعاثات الكربون.

١٢- **كندا**[٤٣]

تركز المقترح الكندي على:

(أ) تحليل بعض العناصر المرتبطة بمبدأ الموجبات التجارية المحددة من خلال فحص بعض الإجراءات الواردة في ست اتفاقيات بيئية متعددة الأطراف؛

(ب) وجوب مراعاة الأعضاء ما إذا كان للاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف التي تعطي لكل طرف حرية مطلقة في اختيار نطاق الإجراءات، العلاقة نفسها مع قواعد منظمة التجارة العالمية كتلك التي للاتفاقيات التي تكون ملزمة لا تعطي مثل هذه الحرية.

١٣- **الهند**[٤٤]

تركز موقف الهند على:

(أ) إيضاح المصطلحات المكونة للفقرة ٣١ أ من إعلان الدوحة: أنواع الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف والموجبات التجارية المحددة؛

---

(٤٢) World Trade Organization: "Environmental Goods", TN/TE/W/14, 9 October 2002. World Trade Organization: "Negotiation on Environmental Goods: Efficient, Lower-Carbon and Pollutant - Emitting Fuels and Technologies", TN/TE/W/19, 28 January 2003. World Trade Organization: "Harmonized System Classification codes of Gas-Related Goods", TN/TE/W/27, 25 April 2003. World Trade Organization: "Negotiation on Environmental Goods: Efficient, Lower-Carbon and Pollutant - Emitting Fuels and Technologies - Corrigendum", TN/TE/W/19/Corr.1, 21 February 2003.

(٤٣) World Trade Organization: "TN/TE/W/22", 10 February 2003.

(٤٤) World Trade Organization: "TN/TE/W/23", 20 February 2003.

(ب) ضرورة أن تكون الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف، التي يتم التفاوض بشأنها تحت رعاية الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة، متاحة لكل الدول (أي تكون المشاركة في المفاوضات مفتوحة)؛ وأن يتم التفاوض من خلال المشاركة الفعالة للدول المنتمية لمناطق جغرافية مختلفة وذات مستويات اقتصادية واجتماعية مختلفة؛ وتتضمن إجراءات لانضمام دول جديدة بشروط متساوية مع الأعضاء الأصليين؛ وأن تكون نافذة؛ وألا تفرق بين الأطراف المختلفة كما اقترحت اليابان؛

(ج) تحديد أربع فئات للإجراءات التجارية والتركيز على أن الإجراءات الإلزامية المحددة المتعلقة بالتجارة هي التي تصنف كموجبات تجارية محددة؛

(د) اقتراح تبادل المعلومات بين سكرتارية منظمة التجارة العالمية وسكرتاريات الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف حول الطبيعة القانونية الدقيقة لآلية "مؤتمرات الأطراف" المتعددة للمساعدة في فهم تأثيراتها.

١٤- **هونج كونج الصين**[٤٥]

تركز موقف هونج كونج الصين على:

مساندة المقترح الأمريكي بشأن كيفية استمرار المفاوضات والبدء في مناقشات عملية مؤسسة على الفحص الدقيق للموجبات التجارية المحددة الواردة في الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف والمحددة في مصفوفة السكرتارية؛ وضرورة تبادل الأعضاء لخبراتهم التطبيقية الخاصة بالموجبات التجارية المحددة بشكل فعال وبناء؛ واستخدام سكرتارية الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف والاستفادة من خبراتهم.

١٥- **النرويج**[٤٦]

تركز موقف النرويج على ما يلي:

(أ) الحاجة إلى تعريف الموجبات التجارية المحددة قبل التطرق للإجراءات التجارية المتعددة وتقرير ما إذا كانت الأخيرة ضمن الموجبات التجارية المحددة أم لا. وهي تذهب إلى أن مصطلح "محددة" يعني أن الإجراءات مذكورة صراحة وبوضوح في الاتفاقية وأن الإجراءات البديلة محددة جيدا؛ وأن مصطلح "تجارية" يعني إجراءات تتعلق بالاستيراد والتصدير حسب التعريف المقبول في إطار منظمة التجارة العالمية؛ أما مصطلح "موجبات" فيعني كافة النصوص الإلزامية أو خليط من مواد متعددة يؤدي أخذها مجتمعة لوجود موجبات تجارية محددة؛

(ب) ألا تتضمن المفاوضات مناقشات حول العلاقة بين الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف وقواعد منظمة التجارة العالمية، بل تقتصر على الموجبات التجارية المحددة الواردة في الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف؛

---

(٤٥) World Trade Organization: TN/TEW24, 20 February 2003.

(٤٦) World Trade Organization: TN/TE/W/25, 20 February 2003.

(ج) إعادة التأكيد على المساندة المتبادلة بين قواعد منظمة التجارة العالمية من جهة والموجبات التجارية المحددة الواردة في الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف من جهة ثانية، على أن لا يكون هناك أولوية لإحداهما على الأخرى؛

(د) في حالة تضمين الاتفاقية حق التحفظ فيما يتعلق بأحد نصوصها، سيعامل الطرف الذي استخدم حق التحفظ على أنه ليس طرفا في الاتفاقية فيما يتعلق بهذا النص.

جيم- تحليل المقترحات

ظهر خلال المناقشات في لجنة التجارة والبيئة في منظمة التجارة العالمية مدى صعوبة موضوع التجارة والبيئة، وأنه لا يزال في بداية الطريق في المفاوضات، إذ أن هناك حاجة إلى إطار تعريفي وإلى تنسيق ما بين قواعد منظمة التجارة العالمية وبين الاتفاقيات الدولية للبيئة. وهناك تباين في وجهات النظر بين الدول المتقدمة والنامية في هذا الشأن، إلا أنه ظهر كذلك وجود اتفاق على بعض النقاط. وسنلخص فيما يلي أهم عناصر مقترحات الدول المتقدمة ومقترحات الدول النامية ونوضح عناصر الاختلاف والتوافق بينها.

١- تركزت مقترحات ومداخلات الدول المتقدمة على:

(أ) أهمية تضمين الاعتبارات البيئية في التزامات منظمة التجارة العالمية وفي المفاوضات المستقبلية؛

(ب) أهمية العلاقة بين الموجبات التجارية المحددة والواردة في الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف وبين النظام التجاري العالمي؛

(ج) اختبار مدى توافق متطلبات العلامات البيئية مع قواعد منظمة التجارة العالمية؛

(د) تعزيز دور المبادئ البيئية في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية؛

(هـ) إجراء مراجعات بيئية على المستوى القومي لأثر السياسات والاتفاقيات التجارية.

٢- تركزت مقترحات ومداخلات الدول النامية على:

(أ) آثار الإجراءات البيئية على النفاذ إلى الأسواق؛
(ب) صادرات السلع المحظور تداولها محليا[٤٧].

٣- تركزت نقاط الاتفاق بين آراء الدول المتقدمة والدول النامية على:

(أ) التأكيد على أهمية تحرير التجارة من أجل التنمية المستدامة؛

---

(٤٧) هي تلك السلع التي يحظر بيعها أو استخدامها في السوق الداخلي لدولة ما أو يتم تقييد تداولها بشدة نتيجة تهديدها صحة وحياة الإنسان والحيوان والنبات أو البيئة بصفة عامة.

(ب) التأكيد على مبدأ المكاسب المشتركة[٤٨] win – win situation خاصة بالنسبة لقطاعات الزراعة، وصيد الأسماك، والخدمات البيئية، بالإضافة إلى باقي القطاعات؛

(ج) التأكيد على أهمية عمل كل من لجنة التجارة والبيئة ولجنة التجارة والتنمية في منظمة التجارة العالمية.

٤- تركزت نقاط التباين بين آراء الدول المتقدمة وآراء الدول النامية على:

(أ) تأكيد الدول المتقدمة، مثل الولايات المتحدة الأمريكية، على تطبيق معايير بيئية ذات مستوى مرتفع. ونادت كل من النرويج وسويسرا والاتحاد الأوروبي بتعزيز دور المبادئ البيئية، مثل مبدأ الوقاية[٤٩]، في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية؛

(ب) تخشى الدول النامية أن يؤثر التطبيق الخاطئ لمبدأ الوقاية على قدرتها على النفاذ إلى الأسواق. كما أنها ترى وجوب أن تعكس المعايير البيئية الأوضاع البيئية والتنموية في الدول المطبقة لها استنادا إلى المبدأ الحادي عشر من إعلان ريو، وضرورة تطبيق مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتفاوتة، وهو المبدأ السابع من إعلان ريو، الذي يؤكد على المسؤوليات المشتركة لكل دولة بخصوص البيئة ولكنه في نفس الوقت يؤكد على تفاوت درجة هذه المسؤوليات.

---

(٤٨) يعني مبدأ المكاسب المشتركة أن إزالة القيود التجارية (وهي التعرفات المرتفعة والمتدرجة، والقيود غير التعرفية)، والتشوهات التجارية سيؤدي إلى فوائد اقتصادية مباشرة للدول النامية بالإضافة إلى نتائج بيئية إيجابية.

(٤٩) يعني مبدأ الوقاية أن المنع أفضل من العلاج، فمن الأفضل منع حدوث الضرر قبل وقوعه بدلا من محاولة علاج الآثار المترتبة على حدوثه.

ثالثا- المواضيع المتعلقة بالتجارة والبيئة في الدول العربية

أثارت المسائل التي عالجتها لجنة التجارة والبيئة في منظمة التجارة العالمية قلق الدول النامية، ومن بينها بالطبع الدول العربية سواء الأعضاء في منظمة التجارة أو تلك التي في طريقها للانضمام، إذ أن البنود ٢٠ - ب، و ٢٠ - ج لاتفاقية منظمة التجارة العالمية تسمح باستخدام حق الاستثناء من القواعد العامة إذا كان ذلك متعلقا بحماية الإنسان والحيوان والنبات.

وقد ساهم العديد من الدول العربية وبشكل فاعل في الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف، لا سيما اتفاقية مونتريال لحماية طبقة الأوزون (١٩٨٧) واتفاقية بازل للتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود (١٩٩٢) واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات والنباتات المعرضة للانقراض Convention on International Trade in Endangered Species (١٩٧٣) كما تشارك الدول العربية بشكل فاعل في المفاوضات الدائرة حاليا[٥٠].

وقد شهد عقد الثمانينات من القرن الماضي تحرير التجارة في معظم الدول النامية مما ساعد على استقطاب رؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية إليها، وساهمت قمة الأرض، التي عقدت في ريو ١٩٩٢، في تقديم النصح لهذه الدول وساعدتها في وضع تشريعات وقوانين تتعلق بالبيئة وحمايتها[٥١].

على أن بعض الدول العربية أخذ يجابه مشاكل. فمثلا يجابه الأردن في تصديره الأسمدة إلى أوروبا أثر التشريعات البيئية، إذ أن معايير الصحة البيئية الأوروبية تضع حدودا لمحتوى الأسمدة الفوسفاتية من الكادميوم، مما ينعكس سلبا على صادرات الأردن، ويؤدي إلى تخفيضها إلى ما دون ٩ في المائة من إجمالي صادرات الفوسفات الأردنية. وهذا ما أدى إلى تركيز انتباه شركات التعدين في الأردن، وكذلك واضعي السياسات البيئية والاقتصادية، إلى مدى تأثير عدم الامتثال والتجاوب مع المتطلبات البيئية الدولية على الصادرات الوطنية.

وبشكل عام أصبحت الدول العربية تدرك مخاطر تلوث البيئة وآثاره على الصحة العامة للمواطنين وعلى الإنتاج والاستهلاك والتجارة الخارجية. فقد أنشأت وزارات معنية بقضايا البيئة في مصر والأردن ولبنان على سبيل المثال، وهناك تشريعات لحماية البيئة وعقوبات على من يخالف أحكامها.

ألف- نظرة عامة على التشريعات المرتبطة بالتجارة والبيئة في بعض الدول العربية

سن عدد من الدول العربية تشريعات للحد من تدهور البيئة وأقام أنظمة مؤسسية وأجهزة وطنية لضمان تطبيق وإنفاذ هذه التشريعات. كما انضمت دول عربية عدة إلى اتفاقيات دولية وإقليمية ذات صلة بحماية البيئة. ولبعض هذه الدول تشريعات متكاملة في هذا الصدد أما البعض الآخر فلديه تشريعات متناثرة، لكنها جميعا لم تنجح إلا بقدر ضئيل في فرض الامتثال لهذه التشريعات.

---

(٥٠) United Nations (UN) – Economic and Social Council – Economic and Social Commission for Western Asia (ESCWA) – Expert group meeting on Environment and trade issues: the Impact of WTO Environment Committee Decisions of the ESCWA member states: Implications of issues negotiated in the WTO committee on trade and environment for ESCWA member countries – Cases of Egypt, Jordan and Lebanon, Beirut 2-4 November 1999.

(٥١) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا "اجتماع فريق خبراء حول البيئة وما يتصل بها من القضايا التجارية – قرارات اللجنة البيئية التابعة لمنظمة التجارة العالمية وتأثيرها على الدول الأعضاء في الإسكوا، ٢-٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

وترجع المشكلات العديدة التي تواجهها الدول العربية في عملية الامتثال إلى عدم وجود نظام شامل ومتكامل وفعال لإنفاذ التشريعات البيئية. وبالتالي يمكن القول أن قصور الحماية البيئية لا يرجع بالضرورة إلى سوء تصميم القوانين، بل يرجع إلى حد بعيد إلى ضعف القدرات اللازمة لإنفاذها. ويرجع هذا الأخير إلى قصور الموارد المالية، ومحدودية الجهود البشرية المتخصصة، وتشتت الهياكل الإدارية المنوط بها مهمة حماية البيئة، وضعف التنسيق بين الإدارات والجمعيات والمنظمات البيئية، وغياب الرقابة الذاتية الفعالة، وضعف الأحكام العقابية، والقصور في تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية وحماية البيئة.

ويمكن عرض أهم معوقات الامتثال البيئي على النحو التالي:

(أ) الاستخدام الجائر للموارد البيئية، مثل استخدام الأراضي الزراعية في الاستعمالات الحضرية التي تشمل إنشاء المباني والمنشآت السياحية والمصانع، وذلك بدلا من استخدام الأراضي غير الصالحة للزراعة أو الصحراوية. ويدخل في هذا الإطار الاستخدام غير الرشيد للتربة الزراعية مما يؤثر على خصوبتها وفقدها لكثير من العناصر الرئيسية للإنتاج الزراعي. ويأتي هذا الاستخدام الجائر بسبب الدعم الحكومي للمياه وبعض المحاصيل الأساسية والطاقة وسياسات التسعير الجبري؛

(ب) عدم فعالية المؤسسات المسؤولة عن الإدارة والتخطيط البيئي ونقص الأجهزة والمعدات اللازمة للرقابة والرصد البيئي؛

(ج) نقص الوعي البيئي لدى العامة، وخاصة فيما يتعلق بالآثار السلبية للتلوث وتأثيرها على التنمية المستدامة.

ونستعرض فيما يلي الأطر التشريعية لحماية البيئة في بعض الدول العربية:

١- **البحرين**[٥٢]

صدر معظم القوانين المتعلقة بالبيئة في البحرين في الثمانينات. وكانت هذه القوانين متفرقة بين الأجهزة المختلفة، حتى صدر المرسوم رقم (١٨) لعام ١٩٩٦ لإعادة تنظيم وزارات الإسكان والبلديات والبيئة، وإعطاء ثقل لشؤون البيئة. ولكي تتحد الجهود التي تبذلها الوزارات والإدارات المختصة بشؤون البيئة تحت مظلة واحدة، أنشئ جهاز جديد يعنى بوضع السياسة العامة لحماية البيئة ويتولى التنسيق بين كافة الهيئات العاملة في مجال حماية البيئة والمحافظة عليها. ومن بين أهم القوانين التي صدرت في مملكة البحرين لحماية البيئة والمحافظة عليها:

(أ) قانون الآثار البحريني لسنة ١٩٧٠: ويهدف إلى حماية الآثار والمواقع التاريخية وينص على وجوب الحصول على ترخيص للحفر أو البحث عن الآثار. وينظم حق الدولة في تملك بعض الآثار وشروط البيع والتصدير، والعقوبات المقررة عند الإخلال بأحكامه؛

---

(٥٢) جميلة وطني، "كفاية التشريعات البيئية وتشجيع آليات التنفيذ بدولة البحرين"، الأمم المتحدة، وقائع اجتماع فريق الخبراء حول مدى كفاية التشريعات البيئية وتعزيز آليات تنفيذها في الدول العربية، بيروت، ٧-٩ حزيران/ يونيو ١٩٩٩، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، ومركز البيئة والتنمية للإقليم العربي وأوروبا، ص ٨٨-١٠٢.

(ب) قانون بشأن استخدامات الأراضي لسنة ١٩٧١: ويهدف إلى المحافظة على الأراضي ومكوناتها وتركيباتها وذلك بمنع أخذ ونقل أي رمال أو حصى أو حجارة بغرض استصلاح الأراضي أو البناء عليها إلا من الأماكن والمناطق التي تحددها البلدية وبعد الحصول على ترخيص مسبق بذلك؛

(ج) قانون الصحة العامة لسنة ١٩٧٥: وتتضمن أحكامه الشروط الصحية الواجب توافرها للحصول على ترخيص بإقامة المباني، وسلطة الدخول في تلك المباني ومعاينتها، ومواصفات مياه الشرب. ويتناول القانون شروط استخدام الموانئ واشتراطات رش المبيدات على ظهر السفن، والمواصفات الصحية المطلوبة للفنادق والأماكن العامة الأخرى؛

(د) قانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ بتنظيم صيد الأسماك: ويهدف إلى حماية الثروة السمكية، ويحظر على أية سفينة مسجلة القيام بعمليات الصيد قبل الحصول على ترخيص من إدارة الثروة السمكية، وينظم اشتراطات طلب الحصول على الترخيص ومدته وإجراءات تجديده، كما يجيز للإدارة المختصة رفض منح الرخصة أو تجديدها إذا تبين لها أن استخدام السفينة قد يشكل خطرا أو يلحق ضررا بالثروة السمكية؛

(هـ) قانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن الحجر البيطري: ويخول للسلطات البيطرية حق حظر استيراد الحيوانات عن طريق البحر أو الجو إلا عن طريق المداخل المعتمدة التي توجد فيها محاجر بيطرية. وينظم الاشتراطات اللازمة بالنسبة للحيوانات الواردة أو لحومها أو منتجاتها من المراكز غير الموبوءة، كما ينظم عمليات التخلص من الحيوانات أو اللحوم الواردة من المراكز الموبوءة؛

(و) قانون حماية النخيل رقم ٢١ لسنة ١٩٨٣: ويحظر قطع النخيل أو التسبب بأية صورة في وقف نموه إلا في الحالات التي يرخص فيها بذلك؛

كما انضمت مملكة البحرين إلى الاتفاقيات الدولية التالية والخاصة بالبيئة:

(أ) اتفاقية إنشاء هيئة لمكافحة الجراد الصحراوي في الشرق الأدنى في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٦٩؛

(ب) اتفاقية الأراضي الرطبة لعام ١٩٧١؛

(ج) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢؛

(د) الاتفاقيات الدولية بشأن الملاحة البحرية وأهمها اتفاقية عام ١٩٥٤ الخاصة بالتلوث وملاحقها، واتفاقية عام ١٩٧٢ الخاصة بالتصادم وملاحقها، والاتفاقية الخاصة بسلامة الأرواح في البحار عام ١٩٧٤ وملاحقها؛

(هـ) اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون والتي تم الانضمام إليها في ٢٦ تموز/يوليو ١٩٩٠؛

(و) بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون وتعديلاته في ١٩٨٩ وتم الانضمام إليها في ٢٦ تموز/ يوليو ١٩٩٠؛

(ز) اتفاقية بازل لمراقبة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها لعام ١٩٨٨ وتم التصديق عليها في ١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٢؛

(ح) اتفاقية التغير المناخي (حزيران/يونيو ١٩٩٢) وتم التصديق عليها في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

(ط) الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام ١٩٦٩ وبروتوكوليها لعامي ١٩٧٦ و١٩٩٢ وتم الانضمام إليها في ١ آب/أغسطس ١٩٩٦؛

(ي) الاتفاقية الدولية للتنوع البيولوجي (١٩٩٢) وتم التصديق عليها في ١٩ حزيران/يونيو ١٩٩٦؛

(ك) الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر، وتم الانضمام إليها في ١٤ تموز/يوليو ١٩٩٧؛

(ل) بروتوكول التحكم في النقل البحري للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود والتخلص منها، وتم التوقيع عليها في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٨.

وإقليميا انضمت مملكة البحرين إلى البروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة التلوث بالنفط والمواد الضارة الأخرى في حالات الطوارئ (الكويت عام ١٩٧٨)، وكذلك إلى اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث (الكويت عام ١٩٧٨).

ورغم كل هذه الجهود، لا زال جهاز شؤون البيئة يواجه عوائق كثيرة في سعيه لتنفيذ التشريعات والقرارات البيئية السارية في المملكة، ومن أهم هذه العوائق: ضعف الموارد المالية؛ ومحدودية الجهود البشرية المخصصة لمواجهة مشاكل البيئة ومحدودية الكوادر العلمية والفنية المتخصصة؛ والازدواجية وإسناد معالجة مشاكل البيئة لأكثر من جهة حكومية؛ وضعف التنسيق بين الجهات المعنية؛ وعدم توفر التقنيات اللازمة ومحدودية المساحة الجغرافية؛ وقصور الرقابة الذاتية.

٢- مصر[٥٣]

لم تكن التشريعات السابقة على صدور القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة تعدو معالجات جزئية لمسائل بيئية في تشريعات متناثرة أغلبها لم يصدر أساسا بهدف حماية البيئة وإنما لتنظيم أنشطة مختلفة. وهو ما وضع المخالفات البيئية في إطار لا يتناسب مع خطورة الآثار المترتبة عليها من وجهة النظر البيئية البحتة، وانعكس ذلك أيضا على العقوبات المقررة لها فجاءت هزيلة كي تتسق مع باقي المخالفات الأخرى التي ينظمها التشريع ذاته.

ولهذه الاعتبارات اتجهت السياسة التشريعية المصرية في مجال حماية البيئة إلى مواجهة قضايا البيئة ومعالجتها من خلال تقنين شامل يعالج تلك القضايا في صورة متكاملة تكفل الاتساق بين أحكامها والتنسيق بين الأجهزة القائمة على تطبيقها بما يقضي على التضارب في الاختصاصات بينها. وسعي المشرع المصري إلى تحقيق ذلك من خلال إصدار القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة. ورغم ذلك بقيت مشكلة عدم كفاية العقوبات المقررة في أغلب التشريعات السابقة لصدور القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ نظرا لانقضاء فترات طويلة على صدورها تصل إلى أكثر من خمسين عاما تغيرت فيها قيمة النقود تغيرا كبيرا

---

(٥٣) محمد عبد العزيز الجندي، "مدى كفاية التشريعات البيئية وتعزيز آليات تنفيذها في جمهورية مصر العربية"، الأمم المتحدة، وقائع اجتماع فريق الخبراء حول مدى كفاية التشريعات البيئية وتعزيز آليات تنفيذها في الدول العربية، بيروت، ٧-٩ حزيران/يونيو ١٩٩٩، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، ومركز البيئة والتنمية للإقليم العربي وأوروبا، ص ١١٦-١٤٠.

وأصبحت الغرامات التي كانت مقررة كعقوبة لمخالفة أحكامها لا تشكل أداة للردع. وقد حاول المشرع المصري معالجة هذه المشكلة جزئيا بإدخال تعديلات على المواد المشتملة على العقوبات، لكن ذلك كان في حدود ضيقة، وبقيت غالبية العقوبات المقررة في التشريعات القديمة دون الحد الذي يمكن أن يحقق الردع المنشود منها.

ومن أسباب التراخي في تنفيذ أحكام تلك التشريعات أيضا أن جانبا كبيرا من مخالفتها ارتكبته جهات حكومية أو جهات تابعة للقطاع العام، إذ كان من شأن تطبيق أحكام تلك التشريعات عليها وقف نشاطها، وما يترتب على ذلك من فقدان العاملين فيها لوظائفهم. وقد أسهمت في ذلك ضآلة الموارد المالية، مما حد من قدرة المؤسسات المعنية على الوفاء بما يتطلبه تنفيذ تلك التشريعات من إجراءات أو اشتراطات تتعلق بحماية البيئة.

أما عن الإطار المؤسسي المسؤول عن تطبيق التشريعات والقواعد البيئية فيتألف من الأجهزة والمؤسسات التالية:

(أ) جهاز شؤون البيئة برئاسة مجلس الوزراء؛
(ب) الفروع الإقليمية لجهاز شؤون البيئة؛
(ج) إدارات المحميات الطبيعية؛
(د) الجهات الإدارية المختصة بحماية البيئة المائية؛
(هـ) وزارة الأشغال العامة والموارد المائية؛
(و) وحدات الإدارة البيئية المحلية بالمحافظات؛
(ز) وزارة الصحة؛
(ح) الجهة القائمة على أعمال الصرف الصحي؛
(ط) الموظفون المختصون بالوحدات المحلية المكلفون بتنفيذ قانون النظافة العامة.

أما أهم القوانين والتشريعات البيئية فهي:

(أ) القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ بشأن صرف المخلفات السائلة؛

(ب) القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن النظافة العامة؛

(ج) القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجاري المائية؛

(د) القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحميات الطبيعية؛

(هـ) القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة، وهو أول تشريع مصري يصدر تحت عنوان حماية البيئة ويضع تنظيما قانونيا شاملا لتلك الحماية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن في التشريعات المصرية المتعلقة بالبيئة عدة أدوات تساعد على تحقيق الالتزام بها، وأهمها:

(أ) إجراء دراسة تقويم التأثير البيئي للمنشآت المطلوب الترخيص بها قبل منح الترخيص؛

(ب) منح مهلة للمنشآت التي كانت قائمة وقت صدور القانون لتوفيق أوضاعها مع أحكامه وتطبيق القانون عليها بعد انقضاء المهلة ما لم يتم مدها لمدة عامين بقرار من رئيس مجلس الوزراء متى تبينت جدية ما اتخذته المنشأة من إجراءات في سبيل توفيق أوضاعها وضرورة المد لإتمام ما بدأته؛

(ج) الرقابة الذاتية، وذلك من خلال إلزام المنشأة بمسك سجل تدون فيه البيانات المحددة في اللائحة التنفيذية لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة؛

(د) المتابعة الدورية، إذ أجاز القانون لجهاز شؤون البيئة، إلى جانب متابعة البيانات للتأكد من مطابقتها للواقع، أخذ العينات اللازمة وإجراء الاختبارات المناسبة لبيان تأثير المنشأة على البيئة وتحديد مدى التزامها بالمعايير الموضوعة؛

(هـ) اتخاذ إجراءات أو جزاءات إدارية، إذ خولت قوانين البيئة للأجهزة التنفيذية القائمة على تطبيقها إجراءات أو جزاءات إدارية تتخذها أو توقعها على المنشأة المخالفة، وذلك كأثر مترتب على المتابعة الدورية أو المفاجئة التي تجريها؛

(و) المساءلة الجنائية، إذ تنص قوانين البيئة على عقوبات جنائية كالغرامة والسجن والأشغال الشاقة وغيرها؛

(ز) القضايا المدنية، إذ يمكن الرجوع على من يلوث البيئة بدعوى مدنية لمطالبته بالتعويض عن الأضرار التي تصيب رافع الدعوى من هذا التلوث.

٣- الجمهورية العربية السورية[٥٤]

التزمت الجمهورية العربية السورية بالعديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بشؤون البيئة ومنها:

(أ) المعاهدة الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط الموقعة في لندن عام ١٩٥٤ وتعديلها؛

(ب) الاتفاقية الدولية والخاصة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي والموقعة في بروكسل عام ١٩٦٩؛

(ج) الاتفاقية الدولية لعام ١٩٧٢ والخاصة بمنع التلوث البحري بالمخلفات والمواد الأخرى؛

(د) اتفاقية برشلونة لعام ١٩٧٦ والتي تهدف إلى حماية منطقة البحر المتوسط من التلوث الناجم عن مصادر برية أو عن تصريف النفايات من السفن والطائرات أو عن عمليات الاستكشاف والاستغلال لقاع البحر وتربته وطبقاته الجوفية.

كما وضعت العديد من القوانين التي تصب في خدمة البيئة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ومن أهمها:

---

(٥٤) جورج عساف، "كفاية التشريع البيئي وتشجيع آليات الانفاذ في الجمهورية العربية السورية"، الأمم المتحدة، وقائع اجتماع فريق الخبراء حول مدى كفاية التشريعات البيئية وتعزيز آليات تنفيذها في الدول العربية، بيروت، ٧-٩ حزيران/يونيو ١٩٩٩، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، ومركز البيئة والتنمية للإقليم العربي وأوروبا، ص ١٠٤-١١٥.

(أ) قانون العقوبات الذي ينص في العديد من مواده على جرائم مختلفة تقع على البيئة ومنها:

(١) جرائم إضرام النار قصدا في الأبنية والمصانع والأحراش والغابات والبساتين والمزروعات؛

(٢) جرائم تضر بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان، كالتسبب في انتشار الأمراض السارية أو انتشار الجراثيم الخطرة، وعدم مراعاة الأنظمة الخاصة بكافة الأوبئة والأمراض والحيوانات الضارة؛

(٣) جرائم التعدي على الحيوانات والمزروعات، كقتل الحيوانات وتسميمها وإساءة معاملتها وقطع وإتلاف الأشجار والمزروعات ورعي أو إطلاق الحيوانات في الأراضي المحمية أو المغروسة أو المزروعة أو الحراجية؛

(٤) جرائم تتعلق بنظام المياه العامة مثل الإقدام على القيام بأعمال التنقيب عن المياه الكائنة تحت الأرض أو المتفجرة بدون إذن رسمي، أو حصرها أو تلويثها والتعدي على ضفاف مجاري المياه العامة والمستنقعات والبحيرات أو على حدود ممرات أقنية الري والتصريف أو معايير المياه، والقيام بأي عمل دائم أو مؤقت من شأنه التأثير على كمية المياه العامة وجريانها.

(ب) قانون حماية الأحياء المائية: ويهدف إلى حماية الأحياء المائية وتنظيم صيدها في المياه العامة، حيث يحظر الصيد إلا بعد الحصول على رخصة، وينص على أن يصدر وزير الزراعة قرارات تحدد وسائل الصيد المسموحة ومواصفاتها وكيفية استخدامها، ويحظر الصيد بالمتفجرات أو بالسموم أو بالوسائل الأخرى المحظورة. ويوجب عدم إضرار وسائل الصيد ببيض الأحياء المائية وفراخها التي يعتبر استهلاكها غير اقتصادي. ويمنع الصيد في الأوقات والمناطق المحددة بقرارات وزير الزراعة لحماية الأحياء المائية. كما يخضع بناء المصانع والمختبرات قرب المياه العامة إلى الحصول على ترخيص مسبق، ويلزم باتخاذ التدابير الكفيلة بعدم تسرب مخلفات المصانع والمختبرات إلى المياه العامة؛

(ج) القانون رقم ١٠ الصادر بتاريخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٢: ويهدف إلى حماية المياه الإقليمية السورية والمياه الدولية المتاخمة لها من التلوث بالنفط ومخلفاته ومشتقاته أو بالزيوت الضارة الأخرى، سواء أكان مصدر التلوث السفن أو المنشآت أو المصانع أو أجهزة نقل أو حفظ أو ضخ النفط والزيوت الضارة الأخرى. وبمقتضاه يلتزم ربان كل سفينة وطنية أو أجنبية وتحت طائلة الغرامة بمسك سجل للزيت تدون فيه كافة الوقوعات ويخضع للتدقيق من السلطة المختصة. والمسؤول عن التلوث محدد بالقانون بحسب مصدر التلوث، وهو يلتزم بإزالة آثار التلوث بوسائله الخاصة وضمن الشروط الموضوعة من المديرية العامة للموانئ. وفي حال امتناعه أو إهماله تقوم المديرية بهذه الإزالة على نفقته.

أما المؤسسات السورية المسؤولة عن حماية البيئة فهي الهيئة العامة لشؤون البيئة، وهي مؤسسة استشارية تهدف إلى إرساء القواعد الأساسية لسلامة البيئة وحمايتها من التلوث؛ ومركز الأبحاث العلمية والبيئية، وهو مؤسسة علمية متخصصة مزودة بكل الوسائل والإمكانيات والكفاءات اللازمة لإقرار السياسات العامة والخطط المتعلقة بحماية البيئة، واعتماد معايير التلوث، وإقرار الأنظمة والشروط التي يجب توفرها في المنشآت الصناعية والأنشطة الأخرى التي لها تأثير على البيئة أو تؤدي إلى الإخلال بتوازنها، واتخاذ

قرارات بمنع أو توقيف أو فرض قيود على تشغيل أية منشأة أو نشاط يرى أنه يسبب ضررا للبيئة أو يخل بتوازنها.

٤- **الأردن**[٥٥]

لم توضع معظم التشريعات البيئية في المملكة الأردنية الهاشمية – باستثناء قانون شرعة البيئة الذي صدر في عام ١٩٩٥ – في الأصل لأغراض المحافظة على البيئة بل لأغراض الإنماء أو ضبط الأوضاع في كل قطاع وفقا للحاجة أو الضرورة. ومن أهم التشريعات التي تتناول موضوع البيئة: قانون شرعة البيئة لعام ١٩٩٥؛ وقانون النظافة العامة لعام ١٩٧١؛ وقانون الآثار لعام ١٩٨٨؛ وقانون المواقع الطبيعية لعام ١٩٧٣؛ وقانون الصيد البحري لعام ١٩٦١؛ وقانون ضبط إنتاج وتخزين وتوزيع المشتقات النفطية والغازية لعام ١٩٨٥؛ وقانون المحافظة على سلامة المياه لعام ١٩٨٨.

وقد انضمت المملكة الأردنية الهاشمية إلى العديد من الاتفاقيات العالمية المتعلقة بالبيئة ومن أهمها:

(أ) الاتفاقية الدولية لحماية النباتات في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٧٠؛

(ب) الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط في ٨ آب/أغسطس ١٩٦٣؛

(ج) معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء في ٢٩ أيار/مايو ١٩٦٤؛

(د) الاتفاقية المتعلقة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية في ١٠ أيار/مايو ١٩٧٧؛

(هـ) معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها في ١٨ أيار/مايو ١٩٧٢؛

(و) اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة في ٢٧ حزيران/يونيو ١٩٧٥؛

(ز) الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي للعالم في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥؛

(ح) اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض في ١٧ آذار/مارس ١٩٧٥؛

(ط) الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الذي تتسبب فيه السفن في ١٧ آذار/مارس ١٩٧٥؛

(ي) اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٩؛

---

(٥٥) الأمم المتحدة، "تقويم مدى كفاية التشريعات البيئية وتعزيز آليات تنفيذها في منطقة الإسكوا"، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة، نيويورك ١٩٩٩، ص ٦٣-٦٦.

(ك) بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنزفة لطبقة الأوزون في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٩؛

(ل) اتفاقية بشأن التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨؛

(م) اتفاقية بشأن المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ نووي إشعاعي في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨؛

(ن) اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في ٢٣ حزيران/يونيو ١٩٨٩؛

(س) اتفاقية التنوع البيولوجي الموقعة في ريو دي جانيرو في ٥ حزيران/يونيو ١٩٩٢، وقد انضمت لها المملكة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣؛

(ع) اتفاقية التغير المناخي الموقعة في ٥ حزيران/يونيو ١٩٩٢؛

(ف) اتفاقية مكافحة التصحر الموقعة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

وتجدر الإشارة إلى أنه ليس هناك حتى الآن أي نص قانوني يلزم صاحب أي مشروع استثماري بتقديم دراسة تبين انعكاس مشروعه على البيئة.

٥- **لبنان**[٥٦]

هناك العديد من التشريعات الصادرة بشأن البيئة، أهمها:

(أ) قانون حماية الأحراج لعام ١٩٤٩ وقانون الغابات لعام ١٩٩٦؛
(ب) قانون الصيد البحري لعام ١٩٢١ وتعديلاته؛
(ج) قانون الصيد البري لعام ١٩٥٢ وتعديلاته؛
(د) قانون حماية الآثار لعام ١٩٣٣؛
(هـ) قانون حماية المناظر الطبيعية لعام ١٩٣٩.

وقد أنشأت وزارة البيئة في الجمهورية اللبنانية بموجب القانون رقم ٢١٦ بتاريخ ٢ نيسان/أبريل عام ١٩٩٣ والمرسوم التنظيمي الملحق به، وتم تعديل القانون بموجب القانون رقم ٦٦٧ الصادر في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ من أجل إعطاء الوزارة صلاحية أكثر تمشيا مع المتطلبات البيئية.

ويمكن تلخيص مهام وزارة البيئة المحددة في القانون ٢١٦ وتعديلاته بما يلي:

(أ) إعداد سياسة عامة في كل ما يتعلق بشؤون البيئة؛

---

(٥٦) سناء سيروان، "مدى كفاية التشريعات البيئية وتعزيز آليات تنفيذها في الجمهورية اللبنانية"، الأمم المتحدة، وقائع اجتماع فريق الخبراء حول مدى كفاية التشريعات البيئية وتعزيز آليات تنفيذها في الدول العربية، بيروت، ٧-٩ حزيران/يونيو ١٩٩٩، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، ومركز البيئة والتنمية للإقليم العربي وأوروبا، ص ١٥٤-١٦١.

(ب) مكافحة التلوث البيئي مهما كان مصدره؛
(ج) تحديد كيفية معالجة النفايات والمياه المبتذلة والترخيص للمعامل والمقالع والكسارات؛
(د) تحديد أنواع الحيوانات والطيور المسموح بصيدها؛
(هـ) تنظيم حملات توعية بيئية تربوية؛
(و) الموافقة على المشاريع والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة؛
(ز) تصنيف المواقع والمناظر الطبيعية؛
(ح) تشجيع المبادرات الفردية والجماعية التي من شأنها تحسين أوضاع البيئة.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن القانون رقم ٢١٦ الذي أعطى وزارة البيئة صلاحية شاملة فيما يتعلق بالمسائل البيئية لم يستطع أن يصمد أمام قوانين وصلاحيات الوزارات والمؤسسات العامة الأخرى وسائر أشخاص القانون العام والقانون الخاص لأنه لم يشدد ولم يؤكد على إلزامية قرارات الوزارة. ولذا لا زالت القطاعات والمهام البيئية موزعة بين وزارات وهيئات ومؤسسات عديدة.

باء- استنتاجات خاصة بالتشريعات

يكشف الاستعراض السابق للتشريعات والمعايير البيئية ونظم الرقابة المعمول بها في الدول العربية عن الحقائق التالية:

١- يتم إعداد المعايير على غرار تلك المطبقة في الدول المتقدمة، فتأتي غير ملائمة للظروف البيئية والقدرات الفنية والاقتصادية في الدول العربية، مما يؤدي إلى عدم الالتزام بها نظرا لأنها معايير غير معقولة أو غير متناسقة ويتعذر تطبيقها من الناحية الاقتصادية؛

٢- تفرض في كثير من الحالات معايير موحدة تشمل مختلف الأنشطة الإنتاجية والمناطق الجغرافية. وهنا تجدر الإشارة إلى أن تكاليف وأساليب مكافحة التلوث في الأنشطة القائمة تختلف عن تلك التي يجب اتباعها في المنشآت الجديدة التي يمكن أن يفرض عليها الالتزام بمعايير أكثر تشددا. كما يمكن في هذا الصدد التوصية باتباع نهج لا مركزي يراعي الإمكانيات بالنسبة للأقاليم المختلفة في كل دولة، فيما يتعلق بمكافحة التلوث والمتطلبات الخاصة بحماية البيئة المحلية.

٣- يتطلب التوسع المستمر في مختلف الأنشطة التنموية في الدول العربية إعادة النظر في الاعتماد المطلق على القدرة الاستيعابية للبيئة التي كانت تعكسها المعايير الموضوعة في الماضي بحيث تؤخذ في الاعتبار الزيادة المستمرة في أحمال التلوث وتأثير ذلك على القدرة الطبيعية المحدودة لاستيعاب الملوثات. ومن المهم أن يدرك المخالفون احتمال ازدياد وتشدد معايير وضوابط مكافحة التلوث في المستقبل لكي تواكب النمو المطرد في الأنشطة التنموية.

٤- قد لا تسمح الأوضاع الاقتصادية القائمة في معظم الدول العربية بتوجيه استثمارات كافية لضبط التلوث ومعالجة المخلفات وقد يكون من الصعب على الأنشطة والخدمات العامة الملوثة التي تعاني نقصا حادا في السيولة اللازمة لتمويل أنشطتها، أن تطالب بتمويل التكاليف الإضافية لعمليات الإنشاء وتشغيل وحدات معالجة المخلفات أو اتخاذ إجراءات علاجية لا تحقق عائدا على الاستثمارات، ويمكن التغلب على هذه العقبة عن طريق توجيه عناية أكبر للبدائل الوقائية كاستخدام تكنولوجيا أنظف تخفض من الأعباء المالية لمكافحة التلوث.

٥- قد يؤدي استمرار تضارب القوانين وعدم وضوحها وعدم واقعية الحدود القصوى لانبعاث الملوثات وعدم الجدية في الإنفاذ وضعف اهتمام المخالفين بتطبيق الحلول العملية لعلاج المشكلة إلى استمرار تفاقمها واستمرار التدهور المطرد في الأوضاع البيئية، وخصوصا في مواقع تركز الأنشطة الإنتاجية والتجمعات السكنية.

٦- يعالج كل من القوانين والأنشطة التي سبق عرضها موضوعا معينا خاصا يتعلق بالبيئة. لكن التجزئة قد تؤثر على مدى فعالية القانون في معالجة موضوع متكامل مثل حماية البيئة. فالبيئة مؤلفة من عناصر متكاملة ومترابطة، وكل عنصر منها يؤثر على بقية العناصر ويتأثر بها، والقانون الذي يتعلق بعنصر واحد من عناصر البيئة فقط تكون نظرته في توفير الحماية له مقتصرة عليه ومركزة فيه. أما القانون البيئي الموحد فتكون نظرته في تأمين حماية أي عنصر من البيئة متميزة بالشمول، باعتباره لا يفصل هذا العنصر عن غيره، بل يراعي علاقته مع العناصر البيئية الأخرى وتفاعله معها، ما يزيد من فعاليته في الحماية.

٧- ثمة قوانين وأنظمة لم توضع في الأصل لأغراض حماية البيئة، بل لأغراض اقتصادية واجتماعية، لكنها تتعلق إلى حد ما بحماية البيئة. لذلك فهي تساهم في حماية البيئة بصورة غير مباشرة مما قد يؤثر على فعاليتها في هذا المجال.

٨- رغم كثرة القوانين والأنظمة في مجال البيئة فإنها في مجموعها لا تصل إلى مستوى التغطية القانونية الشاملة لموضوع حماية البيئة بجميع جوانبه وأبعاده. فهناك مسائل بيئية لا تزال غير منظمة بالقانون حتى الآن، وهناك أفعال وأنشطة مضرة بالبيئة لا تزال غير محرمة قانونا، كما تقتصر هذه القوانين على حماية عناصر البيئة من عدد من الأخطار والأضرار التي تهددها وليس كلها.

٩- لا زال هناك قصور في الوعي بشأن البيئة والتجارة، وهذا ما تناولته الأجزاء السابقة من هذه الدراسة. وهذا يستوجب التنسيق بين الوزارات المعنية بكل من التجارة والبيئة.

جيم- انعكاسات التدابير البيئية على بعض الدول العربية

تم اجتماع مراكش والخاص بالتوقيع على اتفاقيات جولة أوروغواي في عام ١٩٩٤وتم الاتفاق على إنشاء لجنة فرعية للاهتمام بالتنسيق بين السياسات التجارية والبيئة. وقد تميز عمل هذه اللجنة بأنها وضعت في صلب اهتمامها المفاوضات التجارية وإمكانات تأثيرها على البيئة. وركزت أيضا على العلاقة بين نظام التجارة العالمي الجديد وفرض الرسوم لأغراض بيئية والمتطلبات الخاصة بالمنتج بما فيها المقاييس الفنية والعلامات البيئية ومدى تأثير هذه السياسات على الدول النامية وخاصة نفاذ سلعها إلى الأسواق العالمية.

ولقد سعت الدول العربية من خلال تشريعاتها البيئية إلى الالتزام، بقدر الإمكان، بالمعايير الدولية من أجل تعزيز قدراتها التنافسية وتحسين نفاذها إلى الأسواق ورغم ذلك ما زالت هذه الدول تعاني من مشاكل عديدة. فهناك مشاكل خاصة بالتغليف والتعبئة في مصر، ومشاكل خاصة بالصناعات الغذائية في لبنان، ومشاكل خاصة بالصناعات الجلدية في الجمهورية العربية السورية.

١- التغليف في مصر[٥٧]

شهد قطاع التعبئة والتغليف في مصر نموا مزدهرا، تجاوبا مع ازدهار لا بأس به في القطاعات الغذائية والكيماوية وقطاعات الأدوية، فحقق وفي فترة قصيرة نسبيا (ثلاث سنوات) نموا بلغ حوالي ٢٥ في المائة، وشكل عاملا مهما في الصناعة المصرية، علما بأن صناعة التغليف في مصر مستحدثة تعتمد على معدات حديثة مستوردة في معظمها من الخارج أكثر مما تعتمد على المعدات المصنعة محليا. (انظر الجدول).

الجدول- حجم صناعة التغليف في مصر (بملايين الدولارات)

		١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨
١	حاجة السوق المحلي	٤٨١	٤٦٢	٥٧٧
٢	الصادرات	٤٣	٤٨	٥٢
٣	الإنتاج المحلي	١٤٤	١٥٩	١٧٥
	الواردات (١+٢-٣)	٣٨٠	٤٩٠	٦٢٩

المصدر: Country Commercial Guide 98-99, Egypt: US Department of Commerce.

وقد تم التعرف على نوعين من وسائل التغليف والتعليب قد يكون لها أثر على النفاذ إلى الأسواق وهما:

(أ) الوسائل التي تلتزم بنوع المواد المستعملة في التعليب لا سيما المواد المدورة والقابلة لإعادة التدوير؛

(ب) الوسائل الهادفة إلى فرض الرسوم والضرائب كذلك الطلب من المصدرين استعادة مواد التغليف من الأسواق الخارجية.

وقد شملت الإجراءات البيئية أيضا العلامة البيئية (Eco-Labeling) من أجل إعلام المستهلك بكافة المعلومات اللازمة من أجل استهلاك أسلم.

لكن هذه الإجراءات تؤدي إلى زيادة الكلفة، ما يقلل من القدرة على النفاذ إلى الأسواق. ولمساعدة المصدرين المصريين على النفاذ إلى الأسواق لا بد من استيراد التكنولوجيا الحديثة، ولن يتأتى ذلك إلا عبر المساعدات الخارجية بصفة رئيسية.

وقد واجهت مصر مشاكل عديدة في ما يختص بصناعة النسيج والملابس لا سيما وأن هذا القطاع يؤمن ٢٥ في المائة من مجموع صادرات مصر ويؤمن العمل لأكثر من مليوني نسمة موظفة في زراعة القطن وفي تصنيع الألبسة وبيعها وتسويقها (وتتصدر مصر قائمة الدول العربية من حيث عدد العاملين في هذه الصناعات، ففيها ٤٧ في المائة من عددهم في الدول العربية). وقد فرض على مصر تغيير

(٥٧) United Nations, Economic and Social Commission for Western Asia – Expert Group Meeting on Environment and Trade Issues: The Impact of WTO Environment Committee Decision on the ESCWA Member Countries. "The Implications of WTO, Committee on Trade and Environment, Findings on packaging practice in Egypt".

صباغ (AZO) المستعمل في التلوين كذلك فرض عليها تغيير مواصفات التعليب والتغليف وجعلها مطابقة للمواصفات العالمية. وهنا تبرز مشاكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم التي قد تجد صعوبة في الاستجابة لهذه التدابير، مما يحرمها من إمكانية النفاذ إلى الأسواق العالمية والمنافسة فيها(٥٨).

٢- الدعم والتعويضات في قطاع الأسماك والقطن

من المعترف به عالميا أن دعم قطاع الثروة البحرية يساهم بشكل كبير في ازدياد صيد الأسماك، بشكل لا يتناسب مع التنمية المستدامة ويشكل خطرا كبيرا على هذا القطاع للسنين القادمة، مما دعا العديد من دول العالم المالكة لثروات بحرية إلى الطلب من منظمة التجارة العالمية التدخل لوضع قوانين واستراتيجيات للعمل على الحد من هذا الدعم(٥٩). (بينت دراسة قام بها البنك الدولي أن أكثر الدول دعما لهذا القطاع هي المجموعة الأوروبية، واليابان، وكوريا، وتايوان، وروسيا، والصين، والولايات المتحدة الأمريكية). ومن الواضح أن الدول الأوروبية لا تزال تدعم هذا القطاع بشكل قوي، وقد تزايد هذا الدعم خلال السنوات القليلة الماضية، ورغم أن الاتجاهات العالمية الأخيرة تؤكد ضرورة الشفافية في المبالغ المرصودة لهذا القطاع، يبقى من الصعب تقدير مبالغ الدعم وتحديد آثارها على البيئة.

وقد عرضت الولايات المتحدة الأميركية ورقة عمل للمناقشة في الجولات المقبلة لمنظمة التجارة العالمية حول إلغاء الدعم الذي يؤدي إلى الزيادة في إنتاج قطاع الأسماك، كما طالبت بإلغاء دعم القطاع الزراعي(٦٠). وتجدر الإشارة هنا إلى أن الدول النامية التي تعتمد على استيراد المواد الزراعية قد تتأثر سلبيا إلى حد بعيد بإزالة الدعم، لأن ذلك من شأنه رفع أسعار هذه المواد، مما يؤثر سلبا على قدرتها على الاستيراد. وينطبق هذا الموضوع على مصر التي تعتبر مستوردا للمواد الزراعية، وقد تتضرر إلى حد بعيد من إجراءات كهذه. أما في ما يتعلق بإلغاء الدعم على قطاع صيد الأسماك، فقد تكون له نتائج سلبية على بعض الدول التي تستفيد من مثل هذا الدعم وقد تطالب بإبداله بأنواع شتى من المساعدات الفنية والمالية.

وفي مصر كان القطن، وهو ثاني أكبر صادرات هذه الدولة، يلقى دعما في مختلف مراحل الإنتاج من المواد الأولية إلى الأسمدة والري مما ساعد إلى حد بعيد في جعل هذه الصناعة لا تتسم بالكفاءة. فدفع ذلك بالدولة إلى اعتماد تحرير إنتاجه ووقف الدعم للأسمدة سنة ١٩٩٥/١٩٩٦، مما ساعد على زيادة إنتاج القطن إلى ٤٤ في المائة ما بين السنتين ١٩٨٩/١٩٩٠ و١٩٩٣/١٩٩٤(٦١).

٣- العلامات البيئية

تتفاوت أهمية العلامة البيئية كما يتفاوت تأثيرها على النفاذ إلى الأسواق. فالدول المتقدمة تعتبرها مهمة جدا في جعل السلع تنافسية من حيث الكفاءة والنوعية والقيمة، علما بأن استخدام مفهوم العلامة البيئية اختياري، لكن معظم الدول المتقدمة وعدد من الدول النامية سعت إلى تبنيه وتطبيقه، إدراكا منها أنه عامل مساعد في النفاذ إلى الأسواق وفي قياس درجة جودة البضائع، ويتأكد من خلاله من مدى التزام المنتجين والمصنعين بالمعايير التي تحقق حماية البيئة من جهة والتنمية المستدامة من جهة أخرى. ولا زال مفهوم

---

(٥٨) Ibid.

(٥٩) World Wide fund for Nature Hong Kong.

(٦٠) Proceedings of the Export Group Meeting on Trade and Environment in ESCWA Member Countries.

(٦١) United Nations Conference on Trade and Development. Report by the UNCTAD secretariat (August 1996).

العلامة البيئية في الدول العربية في مراحله الأولى إذ لم يطبق منه إلا القليل ولا يزال عدد المؤسسات التي تعتمده قليلا. كما أنه أثار المخاوف، لا سيما وأن المعايير والمقاييس تختلف من دولة إلى أخرى، مما يشكل عائقا أمام الدول النامية المصدرة، ما قد يدفعها إلى اعتباره نوعا من أنواع العوائق الفنية أمام نفاذ تجارتها إلى الأسواق الخارجية.

ولا تزال دول الإسكوا تعاني في هذا المجال، وتحاول أن تضع معايير خاصة بها تتطابق مع المعايير الدولية أو يقبل بها مرادفة لهذه المعايير. فلبنان جاد في استخدام المقاييس والمواصفات البيئية (LIBNOR) ومصر تسعى جاهدة لوضع وسم بيئي مقبول، كما يسعى الأردن إلى تطبيق ISO 14000. هذا وقد أصبحت الضغوط التي تدفع في هذا الاتجاه كبيرة، لا سيما من المؤسسات غير الحكومية (NGO) في الدول المتقدمة، ولربما دفع ذلك الدول النامية إلى السعي إلى تبني العلامات البيئية على نطاق واسع.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن بعض الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، وبصفة خاصة الاتحاد الأوروبي والنرويج، أكد على ضرورة تضمين موضوع العلامات البيئية في مفاوضات التجارة المستقبلية. وقد بنيت حجج هذه الدول على أن العلامات البيئية تمد المستهلك بمعلومات قيمة عن السلع بشكل عام، وأنها متوافقة مع مبادئ الغات، خاصة بعد القرار الذي صدر في النزاع المتعلق بقضية التونة والدرافيل بين الولايات المتحدة والمكسيك. وقد طورت منظمة المعايير الدولية ISO إرشادات خاصة بالعلامات البيئية، مما سيؤدي إلى تبنيها كمعايير دولية في المستقبل القريب.

أما الدول النامية فتؤكد على ضرورة اعتبار العلامات البيئية أداة في مجال البيئة، وضرورة ألا تستخدم كعائق فني للتجارة، وأن تقتصر على المنتجات فقط وليس على العمليات الإنتاجية غير المرتبطة بخصائص المنتج النهائي.

رابعا- الاستنتاجات والتوصيات

ألف- الاستنتاجات

هناك جدل واسع وتساؤلات مثارة حول العلاقة بين البيئة والتجارة، وعن المعوقات البيئية التي يمكن أن يكون لها تأثير على حركة التجارة، خاصة في الدول النامية ومن بينها الدول العربية. وقد أوضحت هذه الدراسة أن العلاقة الترابطية بين التجارة والبيئة تجعل كل منهما يؤثر في الأخر؛ فالاهتمام بمجال واحد فقط يؤثر سلبيا على الآخر، ولذلك يجب التوفيق بين السياسات البيئية والتجارية. فلا يجب الاهتمام فقط بتحرير التجارة وما يترتب على ذلك من تنمية دون وضع الاعتبارات البيئية في الحسبان، كما لا يجب أن تعتمد الدول على الاعتبارات البيئية فقط دون مراعاة الجوانب والأولويات التنموية لبعض الدول، خاصة النامية منها.

وهناك اتفاقيات بيئية دولية كثيرة بلغت نحو ٢٠٠ اتفاقية إلا أن نحو ٢٠ منها فقط تتناول أيضا الجوانب التجارية، مثل اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات والنباتات المعرضة للانقراض؛ وبروتوكول مونتريال لحماية طبقة الأوزون؛ واتفاقية بازل للتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها؛ والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛ وبروتوكول كيوتو. وعلى الرغم من أن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية المنبثقة عن جولة أوروغواي ليست معنية في الأساس بقضايا البيئة، إلا أنها تتضمن نصوصا وأحكاما تتعلق بموضوعات بيئية وتهدف إلى حماية البيئة والحفاظ عليها، مثل اتفاق الغات ١٩٩٤، واتفاق الزراعة، واتفاقية القيود الفنية للتجارة، واتفاقية الصحة والصحة النباتية، واتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.

وقد اتضح في المفاوضات في لجنة التجارة والبيئة في منظمة التجارة العالمية أن هناك تباينا واضحا في الآراء، خاصة بين الدول النامية والمتقدمة. فالدول النامية تخشى لجوء الدول المتقدمة إلى تطبيق اشتراطات ومتطلبات بيئية يمكن أن تعيق صادراتها وقدرتها على النفاذ إلى الأسواق، وترى أن العلامات البيئية قد تستخدم أحيانا كعوائق فنية تفقدها ميزاتها التنافسية. وقد تركزت مقترحات الدول المتقدمة على أهمية وضع الاعتبارات البيئية ضمن التزامات منظمة التجارة العالمية، وتعزيز دور المبادئ البيئية في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، فالعواقب المترتبة على تلوث البيئة والاستخدام المفرط للموارد الطبيعية، مثل الغابات والأراضي الزراعية، ستكون وخيمة على كوكب الأرض، وتجب مواجهة ذلك للحفاظ على الجنس البشري والحيواني والنباتي.

ومع ذلك، اتفقت مقترحات الدول النامية والمتقدمة على تأكيد أهمية تحرير التجارة من أجل التنمية المستدامة، وأهمية العمل الذي تقوم به كل من لجنة التجارة والبيئة ولجنة التجارة والتنمية في منظمة التجارة العالمية من أجل المساهمة في التنمية المستدامة للدول الأعضاء.

باء- التوصيات

١- الاهتمام بنشر وزيادة الوعي البيئي في المجتمعات العربية، من خلال وسائل الإعلام والندوات والمؤتمرات. فالدعاية الإيجابية عن نجاح الامتثال في منشأة صناعية سيحسن من سمعتها ويزيد من إقبال المستهلكين على منتجاتها، وتعمل تلك الدعاية أيضا على إيجاد جو اجتماعي لتشجيع الامتثال. ويجدر كذلك تعزيز دور حوافز الامتثال والمحافظة على البيئة كالتخفيضات الضريبية أو الإعفاءات الجمركية على المواد

الصديقة للبيئة ومعدات مكافحة التلوث. كما أن إدراج القضايا البيئية في المناهج التعليمية العربية من أهم الآليات الضرورية لزيادة الوعي البيئي في المجتمع.

٢- التنسيق بين الوزارات والمنظمات المعنية بالتجارة الدولية وتلك المعنية بقضايا البيئة في الدول العربية، وذلك فيما يتعلق ببحث تأثيرات كل منهما على الآخر في كل دولة. ويفيد هذا التنسيق في توفير البيانات والمعلومات التي تكون هناك حاجة إليها في حالات النزاعات الدولية حول النفاذ إلى الأسواق وغيرها.

٣- طلب المعونة الفنية من المنظمات الدولية المعنية بالتجارة الدولية مثل منظمة التجارة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وهذا حق للدول العربية مثل باقي الدول النامية. كما يجب على الدول العربية إعداد مشروعات تتناول قضايا البيئة والتجارة الدولية، يمكن تمويلها من مؤسسات تمويل دولية وعربية، لمساعدتها على تبني سياسات بيئية وتجارية معتدلة وذلك لتحقيق التنمية المستدامة. كذلك وضع الآلية اللازمة للتنسيق بين المنظمات الدولية، ومن بينها الإسكوا، والدول المعنية ضمن إطار إقليمي لوضع وإنفاذ القوانين البيئية. ويلزم، من أجل ذلك، إنشاء شبكة لتلقي وجمع المعلومات المتعلقة بالأوضاع البيئية والتشريعية والإدارية من مختلف المصادر الوطنية والإقليمية والدولية للاستفادة منها وتضمينها النصوص الجديدة وإعداد دليل تشريعي بيئي نموذجي شامل تسترشد به الدول الأعضاء، وعقد دورات تدريبية وتثقيفية للتعريف عنه.

٤- التنسيق بين الدول العربية الأعضاء في منظمة التجارة العالمية والمشاركة الفعالة في المفاوضات والمناقشات الجارية بشأن العلاقة بين التجارة والبيئة، وأيضاً التنسيق مع الدول العربية الأخرى غير الأعضاء من أجل تبني سياسات مشتركة تعكس آراء تكتل اقتصادي عربي.

٥- مراجعة التشريعات البيئية والسياسات التجارية المتبعة في الدول العربية، والعمل على إصدار التشريعات وتبني السياسات التي تتلاءم مع متطلبات النظام التجاري العالمي الجديد من ناحية والمحافظة على بيئة سليمة نظيفة لتحقيق التنمية المستدامة للأجيال القادمة من ناحية أخرى. ويتأتى ذلك من خلال التطبيق الفعلي للتشريعات، ومشاركة علماء وبيولوجيين وأطباء ومهندسين وكيمائيين وصناعيين وإداريين ومحامين وقضاة في وضع وتنفيذ أي قانون خاص بالبيئة. كذلك يجب أن تكون هناك مناقشات جادة حول الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف خاصة تلك التي تهتم بالجوانب التجارية.

٦- مساعدة المشروعات الصغيرة ومتوسطة الحجم في الدول العربية على تبني الإجراءات البيئية الملائمة لتتوافق مع الاشتراطات البيئية العالمية، وبما يتناسب مع الأوضاع الاقتصادية لتلك الدول.

المراجع

المراجع العربية

(١) الأمم المتحدة تقرير "مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة"، جوهانسبرج، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

(٢) برنامج الأمم المتحدة للبيئة "المؤتمر المعني باعتماد النص المتفق عليه للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي" وثيقة نيروبي الختامية.

(٣) الأمم المتحدة الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثالثة المعقودة في كيوتو من ١-١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

(٤) بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي نص البروتوكول ومرفقاته.

(٥) نتائج المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية الدوحة، ٩-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، ترجمة غير رسمية.

(٦) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا "اجتماع فريق خبراء حول البيئة وما تتصل بها من القضايا التجارية" – قرارات اللجنة البيئية التابعة لمنظمة التجارة العالمية وتأثيرها على الدول الأعضاء في الإسكوا، ٢-٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

(٧) جميلة وطني، "كفاية التشريعات البيئية وتشجيع آليات التنفيذ بدولة البحرين"، الأمم المتحدة، وقائع اجتماع فريق الخبراء حول مدى كفاية التشريعات البيئية وتعزيز آليات تنفيذها في الدول العربية، بيروت، ٧-٩ حزيران/يونيو ١٩٩٩، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، ومركز البيئة والتنمية للإقليم العربي وأوروبا، ص ٨٨-١٠٢.

(٨) محمد عبد العزيز الجندي، "مدى كفاية التشريعات البيئية وتعزيز آليات تنفيذها في جمهورية مصر العربية"، الأمم المتحدة، وقائع اجتماع فريق الخبراء حول مدى كفاية التشريعات البيئية وتعزيز آليات تنفيذها في الدول العربية، بيروت، ٧-٩ حزيران/يونيو ١٩٩٩، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، ومركز البيئة والتنمية للإقليم العربي وأوروبا، ص ١١٦-١٤٠.

(٩) جورج عساف، "كفاية التشريع البيئي وتشجيع آليات الإنفاذ في الجمهورية العربية السورية"، الأمم المتحدة، وقائع اجتماع فريق الخبراء حول مدى كفاية التشريعات البيئية وتعزيز آليات تنفيذها في الدول العربية، بيروت، ٧-٩ حزيران/يونيو ١٩٩٩، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، ومركز البيئة والتنمية للإقليم العربي وأوروبا، ص ١٠٤-١١٥.

(١٠) الأمم المتحدة، "تقويم مدى كفاية التشريعات البيئية وتعزيز آليات تنفيذها في منطقة الإسكوا"، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة، نيويورك ١٩٩٩، ص ٦٣-٦٦.

(١١) سناء سيروان، "مدى كفاية التشريعات البيئية وتعزيز آليات تنفيذها في الجمهورية اللبنانية"، الأمم المتحدة، وقائع اجتماع فريق الخبراء حول مدى كفاية التشريعات البيئية وتعزيز آليات تنفيذها في الدول العربية، بيروت، ٧-٩ حزيران/يونيو ١٩٩٩، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، ومركز البيئة والتنمية للإقليم العربي وأوروبا، ص ١٥٤-١٦١.

المراجع الإنكليزية

1. SIDA: "Report on Trade, environment and development co-operation", April 1998, www.sida.org.
2. The United Nations Environment Programme and the International Institute for Sustainable Development, "Environment and Trade A Handbook", 2000.
3. World Trade Organization: "Trading into the future - beyond the agreements - environment" www.wto.org.
4. World Trade Organization (WTO): Special Studies 4 "Trade and Environment" www.wto.org.
5. World Trade Organization: "Trade and environment report" Report (1999) of the committee on trade and environment" WT/CTE/4 (99-4414).
6. World trade and the Environment: A review of the new WTO report - Steve Charnovitz.
7. World Trade Organization: "docsonline.wto.org/GETj-viewerwido", March 2001, p. 53.
8. United Nations, UNCTAD, Conference on Trade and Development «Train For Trade 2000». Environmental Requirements and Market Access Module 3, December 2001.
9. World Trade Organization, The Doha Declaration explained, 19/02/2003, pp. 14-17.
10. World Trade Organization, TN/TE/W/5, February 2003.
11. World Trade Organization, TN/TE/W/1, 21 March 2002; TN/TE/W/3, 3 June 2002; TN/TE/W/15, 17 October 2002.
12. World Trade Organization, TN/TE/W/2, 23 May 2002.
13. World Trade Organization, TN/TE/W/4, 6 June 2002; TN/TE/W/16, 6 November 2002; TN/TE/W/21, 10 February 2003.
14. World Trade Organization, TN/TE/W/5, 6 June 2002; TN/TE/W/8-9 July 2002; TN/TE/W/20, 10 February 2003.
15. World Trade Organization, TN/TE/W/6, 6 June 2002; TN/TE/W/12, 3 October 2002.
16. World Trade Organization, TN/TE/W7, 7 June 2002.
17. World Trade Organization, TN/TE/W/9, 23 September 2002.
18. World Trade Organization, TN/TE/W/10, 3 October 2002; TN/TE/W/17, 20 November 2002.
19. World Trade Organization, TN/TE/W/11, 3 October 2002.
20. World Trade Organization, TN/TE/W/13, 8 October 2002.
21. World Trade Organization, TN/TE/W/14, 9 October 2002.
22. World Trade Organization, TN/TE/W/22, 10 February 2003.
23. World Trade Organization, TN/TE/W/23, 20 February 2003.
24. World Trade Organization, TN/TE/W/24, 20 February 2003.

25. World Trade Organization, TN/TE/W/25, 20 February 2003.

26. United Nations (UN), Economic and Social Council, Economic and Social Commission for Western Asia (ESCWA). Expert Group Meeting on Environment and Trade Issues: the Impact of WTO Environment Committee Decisions of the ESCWA member states: Implications of issues negotiated in the WTO committee on trade and environment for ESCWA member countries - Cases of Egypt, Jordan and Lebanon, Beirut 2-4 November 1999.

27. United Nations: Economic and Social Commission for Western Asia - Expert Group Meeting on Environment and Trade Issues: The Impact of WTO Environment Committee Decision on the ESCWA Member Countries. "The Implications of WTO, Committee on Trade and Environment, Findings on packaging practice in Egypt".

28. World Wide Fund for Nature Hong Kong.

29. Proceedings of the expert group meeting on "Trade and Environment in ESCWA member countries". Economic and Social Commission for Western Asia - ESCWA - United Nations - New York 1999.

30. United Nations Conference on Trade and Development. Report by the UNCTAD secretariat (August 1996).